

ملخص كتاب "التبيان في آداب حملة القرآن"

للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي

تلخيص:

رئيفة درويش

٣ ذو القعدة ١٤٣٨ / ٢٦ يوليو ٢٠١٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

اقتصر دوري في تلخيص كتاب "التبيان في آداب حملة القرآن"، للإمام الحافظ الفقيه أبي زكريا يحيى بن شرف النووي على عرض مختصر لمحتوى الكتاب بنفس ألفاظ المؤلف في الغالب، وبدون الإخلال بمضمون الكتاب، بالإضافة إلى أنني قمت بوضع عناوين لكل ما اشتملت عليه أبواب الكتاب من موضوعات. ويُرجع للكتاب الأصلي للمزيد من الشرح والأمثلة.

الباب الأول - في أطراف من فضيلة تلاوة القرآن وحملته

قام المصنف -رحمه الله- بذكر بعض آيات الله -عز وجل- وبعض أحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم- وبعض أقوال الصحابة الكرام -رضي الله تعالى عنهم- والتابعين والسلف الصالح -رحمهم الله تعالى- في فضائل القرآن الكريم. وفيما يلي ما اشتمل عليه الباب الأول من موضوعات.

✓ ثواب تلاوة القرآن

الدليل: قال الله -عز وجل-: {إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبُورَ لِيُؤْفِقَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ} [فاطر: ٢٩-٣٠].

✓ خير المسلمين من تعلم القرآن وعلمه

الدليل: حديث عثمان بن عفان -رضي الله تعالى عنه- عن النبي ﷺ: "خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ".

✓ منزلة قارئ القرآن: مع السفارة (الملائكة الكتبية) الكرام البررة

الدليل: حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- عن النبي ﷺ: "الذي يقرأ القرآن وهو ماهرٌ به مع السفارة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن وهو يتتعتع فيه وهو عليه شاقٌ له أجران".

✓ تقسيم المسلمين من حيث قراءة القرآن ومثلهم

الدليل: حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله تعالى عنه- عن النبي ﷺ: "مَثَلُ الْمُؤْمَنِ الَّذِي يقرأ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَةِ؛ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمَنِ الَّذِي لَا يقرأ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ؛ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ حُلُوٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يقرأ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرِّيحَانَةِ؛ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يقرأ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ؛ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ". ومنه نستفيد الآتي:

١. المؤمن الذي يقرأ القرآن مثله مثل الأترجة (شجرة فاكهة من الموالح) ذات ريح طيبة وطعم طيب،
٢. المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثله مثل التمرة التي لا ريح لها وطعمها حلو،
٣. المنافق الذي يقرأ القرآن مثله كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر،

٤. المنافق الذي لا يقرأ القرآن مثله كمثل الحنظلة التي ليس لها ربح وطعمها مر.

✓ عز ورفعة الأمم بالقرآن وضعفها وذلها بتركه والإعراض عنه

الدليل: حديث عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- عن النبي ﷺ: "إنَّ الله -تعالى- يَرْفَعُ بهذا الكتاب أقوامًا، وَيَضَعُ به آخرين".

✓ يوم القيامة يأتي القرآن شفيعاً لأهله

الدليل: حديث أبي أمامة الباهلي -رضي الله تعالى عنه- عن النبي ﷺ: "اقرأوا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه".

✓ مَنْ حَسَدَ أَخَاهُ فِي الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ مِنَ الْغَبِطَةِ الْمَحْمُودَةِ

الدليل: حديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنه- عن النبي ﷺ: "لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَمْ يَهْتَفِقْهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ".

✓ ثواب قراءة الحرف الواحد من القرآن

الدليل: حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه- عن النبي ﷺ: "من قرأ حرفاً من كتاب الله فله حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول ألم حرف، بل ألفٌ حرف، ولامٌ حرف، وميمٌ حرف".

✓ فضل كلام الله على سائر الكلام

الدليل: حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله تعالى عنه- عن النبي ﷺ: "يقول الرب ﷻ: مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذَكَرَنِي عَنْ مَسْأَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلُ مِمَّا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ، وَفَضْلُ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ".

✓ خراب القلوب والبيوت بترك حفظ وتلاوة القرآن

الدليل: حديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنه- عن النبي ﷺ: "إن الذي ليس في جوفه شيءٌ من القرآن كالبيت الخرب".

✓ منزلة قارئ القرآن العامل بما فيه، يوم القيامة

الدليل: حديث ابن عمرو بن العاص -رضي الله تعالى عنهما- عن النبي ﷺ: "يُقال لصاحب القرآن: اقرأ ورتل كما كنت ترتل في الدنيا؛ فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها".

✓ من أحب القرآن فليبشر

الدليل: حديث بن مسعود -رضي الله تعالى عنه- عن النبي ﷺ: "اقرأوا القرآن؛ فإن الله تعالى لا يُعذب قلباً وَعَى القرآن، وإن هذا القرآن مآدبة الله تعالى، فمن دخل فيه فهو آمن، وَمَن أحب القرآن فليبشر".

✓ من السلف من قال بأفضلية القرآن على الغزو

الدليل: ما روي عن الحميدي الجمالي عن سفيان الثوري عندما سأله الحميدي عن الرجل يغزو أحب إليه أم من يقرأ القرآن، فكان جواب سفيان الثوري بأن من يقرأ القرآن أحب إليه ممن يغزو لأن النبي ﷺ قال: خيركم من تعلم القرآن وعلمه.

الباب الثاني - في ترجيح القراءة والقارئ على غيرهما

✓ إمامة قارئ القرآن في العبادة ومجالس الشورى

الدليل: حديث أبي مسعود الأنصاري البديري -رضي الله تعالى عنه- عن النبي ﷺ: "يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لكتاب الله - تعالى".

وحديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-، حيث قال: "كان القُرَاءُ أصحاب مجلس عمر -رضي الله تعالى عنه- ومشاورته كهولاً كانوا أو شباباً".

✓ قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل وغيرهما من الأذكار

ذكر النووي أن هذا هو المذهب الصحيح والمختار عند الشافعية، والذي عليه كثير من العلماء، والأدلة على ذلك كثيرة.

الباب الثالث - في إكرام أهل القرآن والنهي عن أذاهم

✓ قال الله تعالى: {وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج: ٣٢]،

وقال الله تعالى: {وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ} [الحج: ٣٠]،

وقال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً} [الأحزاب: ٥٨].

✓ من إجلال الله تعالى إكرام حامل القرآن العامل به

الدليل: حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله تعالى عنه- عن النبي ﷺ: "إِنْ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ تَعَالَى إِكْرَامِ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامِ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ"، وحديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- عن النبي ﷺ، قالت: "أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم".

✓ إكرام قارئ القرآن في دفنه

الدليل: حديث جابر بن عبد الله -رضي الله تعالى عنهما- عن النبي ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: "أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ؟"، فَإِنْ أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ.

✓ قارئ القرآن من أولياء الله تعالى

الدليل: حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- عن النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَالَ: مَنْ آذَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ).

✓ تعريف الشافعي وأبي حنيفة للولي

قال الإمامان: ((إن لم يكن العلماء أولياء الله، فليس لله ولي)).

✓ قول ابن عساكر فيمن تعدى على العلماء

قال ابن عساكر -رحمه الله تعالى-: ((اعلم يا أخي أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصهم معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثُّلب (أي: بالعيب)، بلاه الله تعالى قبل موته بموت القلب)).

الباب الرابع - في آداب معلم القرآن ومتعلمه

هذا الباب مع الباين بعده هو مقصود الكتاب، ويشتمل على الموضوعات التالية:

✓ فصل في إخلاص المقرئ والقارئ

- ينبغي للمقرئ والقارئ أن يقصدا بذلك رضا الله تعالى، والأدلة على ذلك كثيرة منها:
- * قال الله تعالى: {وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ}.
- * قال رسول الله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى..." الحديث

- ومما قيل في الإخلاص:
- * الإخلاص هو إفراد الحق سبحانه وتعالى في الطاعة بالقصد، وهو أن يريد بطاعته التقرب إلى الله تعالى دون شيء آخر من تصنع لمخلوق، أو اكتساب محمدة عند الناس، أو محبة أو مدح من الخلق، أو معنى من المعاني سوى التقرب إلى الله تعالى.
- * الإخلاص هو تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين.
- * الإخلاص هو استواء أفعال العبد في الظاهر والباطن.

✓ فصل في الإعراض عن أعراض الدنيا

- ينبغي ألا يقصد به توصلاً إلى عرض من أعراض الدنيا من مال أو رياسة أو وجهة أو ثناء عند الناس. والأدلة على ذلك:
- قال الله تعالى: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ} الآية.
- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "من تعلّم علماً مما يبتغي به وجه الله تعالى، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من أعراض الدنيا، لم يجد عزف الجنة يوم القيامة" عرف الجنة: أي ربحها الطيب.

✓ فصل في محذورات نية التعليم

- وليحذر من قصده التكبر بكثرة المشتغلين عليه،
- وليحذر من كراهته قراءة أصحابه على غيره ممن يُنتفع به، فهذا يدل على عدم إرادته بتعليمه وجه الله.
- فمن آداب معلم القرآن ومتعلمه العمل بما عليم وأن يوافق عِلْمه عمله ولا يبتغي بذلك إلا وجه الله، فعن علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه- أنه قال: "يَا حَمَلَةَ الْعِلْمِ، اعْمَلُوا بِهِ، فَإِنَّمَا الْعَالِمُ مَنْ عَمِلَ بِمَا عِلْمٍ، وَوَافَقَ عَمَلُهُ عِلْمَهُ، وَسَيَكُونُ أَقْوَامٌ يَحْمِلُونَ الْعِلْمَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، تُخَالِفُ سَرِيرَتَهُمْ عَالِيَتَهُمْ، وَيُخَالِفُ عَمَلَهُمْ عِلْمَهُمْ، يَجْلِسُونَ حِلَقًا، فَيُبَاهِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى أَنْ أَحَدَهُمْ لَيَغْضَبُ عَلَى جَلِيسِهِ حِينَ يَجْلِسُ إِلَى غَيْرِهِ وَيَدْعُهُ، أُولَئِكَ لَا تَصْعَدُ أَعْمَالُهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ تِلْكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ".
- ومن إخلاص وتواضع الشافعي -رحمه الله- أنه قال: "وددت أن هذا الخلق تعلموا هذا العلم (يعني علمه وكتبه) على أن لا يُنسب إليّ منه حرف".

✓ فصل في أخلاق معلم القرآن

- ينبغي للمعلم أن يتخلق بالمحاسن التي ورد الشرع بها،
- وأن يزهّد في الدنيا ويتقلل منها.
- وليحذر كلّ الحذر من الحسد والرياء، والعُجب واحتقار غيره، وإن كان دونه.

- وأن يستعمل الأحاديث الواردة في التسبيح والتهليل والذكر والدعاء ونحو ذلك.
- وأن يراقب الله تعالى في سره وعلايته ويحافظ على ذلك.

✓ فصل في إحسان المعلم لطالب القرآن

- ينبغي للعالم أن يرفق بمن يقرأ عليه ويرحب به ويحسن إليه بحسب حالهما.

✓ فصل في نصيح المعلم لطالب القرآن وإكرامه

- ينبغي للمعلم أن يبذل لطلبة العلم النصيحة اتباعاً لهدي رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: "الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم".
- ومن النصيحة لله -تعالى- ولكتابه: إكرام قارئه وطلبه، وإرشاده إلى مصلحته، والرفق به، ومساعدته على طلبه بما أمكن، وتأليف قلب الطالب، وأن يكون سمحاً بتعليمه في رفق، متلطفاً به، ومحرضاً له على التعلم.
- وينبغي أن يذكّر فضيلة ذلك؛ ليكون سبباً في نشاطه، وزيادة في رغبته، ويؤهده في الدنيا، ويصرفه عن الركون إليها، والاعتزاز بها.
- ويذكّر فضيلة الاشتغال بالقرآن وسائر العلوم الشرعية، وهو طريق العارفين، وعباد الله الصالحين، وأن ذلك رتبة الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام.
- وينبغي أن يُشفيق على الطالب، ويعتني بمصالحه كاعتنائه بمصالح ولده ومصالح نفسه، ويجري المتعلم مجرى ولده في الشفقة عليه، والصبر على جفائه، وسوء أدبه، ويعذره في قلة أدبه في بعض الأحيان، فإن الإنسان معرض للنقائص، لا سيما إن كان صغير السن.
- وينبغي أن يحب له ما يحب لنفسه من الخير، وأن يكره له ما يكره لنفسه من النقص مطلقاً، فقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه".
- وينبغي ألا يتعاضم على المتعلمين، بل يلين لهم ويتواضع معهم، وقد جاء عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "لینوا لمن تُعلّمون، ومن تتعلّمون منه".

✓ فصل في تأديب المتعلم بالأداب السنية

- وينبغي أن يؤدّب المتعلم على التدريج بالأداب السنية الرفيعة الشريفة، ويُعوّده الصيانة في جميع أموره الباطنة والجلية، ويُحرّضه بأقواله وأفعاله المتكررة على الإخلاص والصدق، وحسن النيات، ومراقبة الله -تعالى- في جميع اللحظات، ويعرفه أن لمن آثار ذلك أنه حينئذ تفتح عليه أنوار المعارف، وينشرح صدره، ويبارك الله له في عمله وحاله، ويُوفّق في أفعاله وأقواله.

✓ فصل في حُكم تعليم القرآن

- تعليم القرآن فرض كفاية.

✓ فصل في حرص المعلم على تعليم طلابه

- ويُستحب للمعلم أن يكون حريصًا على تعليمهم، مؤثرًا ذلك على مصالح نفسه الدنيويَّة التي ليست بضرورية،
- وأن يفرِّغ قلبه في حال جلوسه لإقراءهم من الأسباب الشاغلة كلبها،
- وأن يكون حريصًا على تفهيمهم،
- وأن يعطي كلَّ إنسان منهم ما يليق به، فلا يُكثر على مَنْ لا يحتمل الإكثار، ولا يُقصر مَنْ يحتمل الزيادة،
- ويثني على مَنْ ظهرت نجابته ما لم يخشَ عليه فِتنة بإعجاب أو غيره، ومَنْ قصرَ عنفه تعنيفًا لطيفًا فيما لم يخشَ عليه تنفيره،
- ولا يحسد أحدًا منه لبراعةٍ تظهر منه، ولا يستكثر فيه ما أنعم الله به عليه، فإنَّ الحسد للأجانب حرامٌّ شديدٌ التحريم، فكيف للمتعلم الذي هو بمنزلة الولد، ويعود من فضيلته إلى معلمه في الآخرة الثواب الجزيل، وفي الدنيا الثناء الجميل.

✓ فصل في الاعتناء بالطلاب وترتيب تقديمهم

- ويقدم في تعليمهم إذا ازدحموا الأول فالأول، فإن رضي الأول بتقديم غيره قدَّمه،
- وينبغي أن يُظهر لهم البشرى وطلاقة الوجه، ويتفقد أحوالهم، ويسأل عمَّن غاب منهم.

✓ فصل في نية طالب العلم

- ولا يمتنع من تعليم أحد لكونه غير صحيح النية، فقد قال سفيان وغيره: "طلبهم للعلم نيَّة"،
- وقالوا: "طلبنا العلم لغير الله، فأبى أن يكون إلاَّ لله".

✓ فصل في آداب المعلم

- يصون يديه في حال الإقراء عن العبث، وعينه عن تفريق نظرهما من غير حاجة،
- ويقعد على طهارة، مستقبل القبلة، ويجلس بوقار، وتكون ثيابه بيضاء نظيفة،
- وإذا وصل إلى موضع جلوسه صلَّى ركعتين قبل الجلوس، سواء كان الموضع مسجدًا أو غيره، فإن كان مسجدًا كان أكد فيه، فإنه يكره الجلوس فيه قبل أن يُصلِّي ركعتين،
- ويجلس متربِّعًا - إن شاء - أو غير متربِّع، فقد كان ابن مسعود - رضي الله عنه - يُقرئ الناس في المسجد جاثيًا على ركبتيه.

✓ فصل في توسيع مجلس العلم

- وينبغي أن يكون مجلسه واسعاً ليتمكن جلساؤه فيه، ففي الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "خير المجالس أوسعها".

✓ فصل في آداب المتعلم

- جميع ما ذكرناه من آداب المعلم في نفسه آداب للمتعلم. وكذلك من آداب المتعلم: أن يجتنب الأسباب الشاغلة من التحصيل، إلا سبباً لا بد منه للحاجة.
- وينبغي أن يُطهر قلبه من الأدناس؛ ليصلح لقبول القرآن، وحفظه واستثماره، فقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: "ألا إنَّ في الجسد مُضغَةً إذا صلحتُ صلح الجسد كُلُّه، وإذا فسدتُ فسد الجسدُ كُلُّه، ألا وهي القلب".
- وينبغي أن يتواضع لمعلمه، ويتأدب معه، وإن كان أصغر منه سنّاً، وأقلَّ شهرة ونسباً، وصلاًحاً، وغير ذلك، ويتواضع للعلم، فبتواضعه يدركه.
- وينبغي أن ينقاد لمعلمه، ويشاوره في أموره، ويقبل قوله.

✓ فصل في أهلية المعلم واحترام الطالب له

- ولا يتعلم إلا ممن كملت أهليته، وظهرت ديانته، وتحققت معرفته، واشتهرت صيانتته، فقد قال محمد بن سيرين، ومالك بن أنس، وغيرهما من السلف: "هذا العلم دين، فانظروا عمّن تأخذون دينكم".
- وعليه أن ينظر معلمه بعين الاحترام، ويعتقد كمال أهليته ورجحانه، فإنه أقرب إلى انتفاعه به، وعليه أن يستر عيوب معلمه، فقد كان بعض المتقدمين إذا ذهب إلى معلمه تصدَّق بشيء، وقال: "اللهم استر عيب معلّمي عني، ولا تُذهب بركة علمه مني".
- وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: "من حقّ المعلم عليك أن تسلّم على الناس عامّة، وتخصّه دونهم بتحية، وأن تجلس أمامه، ولا تشيرنَّ عنده بيدك، ولا تغمزنَّ بعينيك، ولا تقولنَّ قال فلان خلاف ما تقول، ولا تغتابنَّ عنده أحدًا، ولا تشاور جليستك في مجلسه، ولا تأخذ بثوبه إذا قام، ولا تلحَّ عليه إذا كلَّ، ولا تعرض، أيّ تشبّع من طول صحبته".
- فينبغي على طالب العلم أن يتأدّب بهذه الخصال التي أرشد إليها عليٌّ - كرم الله وجهه - وأن يردَّ غيبة شيخه إن قدر، فإن تعدّر عليه ردّها، فارق ذلك المجلس.

✓ فصل في آداب الدخول إلى مجلس العلم

- وينبغي لطالب العلم أن يدخل على الشيخ كامل الخصال، متصفاً بما ذكرناه في المعلم، متطهراً مستعملاً للسواك، فارغ القلب من الأمور الشاغلة، وألاً يدخل بغير استئذان إذا كان الشيخ في مكان يحتاج فيه إلى استئذان.
- وعليه أن يسلم على الحاضرين إذا دخل، ويخصّ شيخه دونهم بالتحية، وأن يُسَلِّم عليه وعلمهم إذا انصرف،
- ولا يتخطى رقاب الناس بل يجلس حيث ينتهي به المجلس، إلا أن يأذن له الشيخ في التقدم، أو يعلم من حال الحاضرين للمجلس إيثارهم ذلك،
- ولا يُقيم أحداً من موضعه، فإن أثره غيره لم يقبل، إلا أن يكون في تقديمه مصلحة للحاضرين، أو أمره الشيخ بذلك،
- ولا يجلس في وسط الحلقة، إلا لضرورة،
- ولا يجلس بين صاحبين بغير إذنهما، وإن فسحاً له قعد وضماً نفسه.

✓ فصل في آداب طالب العلم مع رفاقه

- وينبغي أيضاً أن يتأدّب مع رفقته وحاضري مجلس الشيخ، فإن ذلك تأدّب مع الشيخ، وصيانة لمجلسه،
- ويقعد بين يدي الشيخ قعدة المتعلمين، لا قعدة المعلمين،
- ولا يرفع صوته من غير حاجة،
- ولا يضحك ولا يُكثر الكلام من غير حاجة، ولا يعبث بيده ولا بغيرها،
- ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً من غير حاجة، بل يكون متوجّهاً إلى الشيخ، مصغياً إلى كلامه.

✓ فصل في اختيار أفضل أوقات الشيخ، وفي الصبر على العلم

- يجب على المتعلم ألا يقرأ على الشيخ في حال شغل قلب الشيخ ومَلَله، وروعه وغمّه، وفرحه وعطشه، ونُعاسه وقلقه، ونحو ذلك مما يشقُّ عليه، أو يمنعه من كمال حضور القلب والنشاط، وأن يغتَنَم أوقات نشاطه.
- ومن آدابه: أن يتحمّل جفوة الشيخ وسوء خُلقه، ولا يصده ذلك عن ملازمته واعتقاد كماله،
- وعليه أن يتأوّل لأفعال الشيخ وأقواله التي ظاهرها الفساد وأويلاتٍ صحيحةً،
- وإن جفاه الشيخ ابتداءً هو بالاعتذار إلى الشيخ، وأظهر أن الذنب له، والعتب عليه، فذلك أنفع له في الدنيا والآخرة، وأنقى لقلب الشيخ.

- وقد قالوا: مَنْ لم يصبر على ذلِّ التعليم بقي عمره في عمالة الجهالة، ومَنْ صبر عليه آل أمره إلى عزِّ الآخرة والدينيا.

✓ فصل في الحرص على العلم

- يجب على طالب العلم أن يكون حريصًا على التعليم، مواظبًا عليه في جميع الأوقات التي يتمكن منه فيها، ولا يقنع بالقليل مع تمكنه من الكثير، ولا يُحَمِّل نفسه ما لا يُطيق؛ مخافةً من الملل وضياح ما حصَّل، وهذا يختلف باختلاف الناس والأحوال.
- وإذا جاء إلى مجلس الشيخ فلم يجده انتظر ولازم بابَه، إلا أن يخاف كراهة الشيخ لذلك.
- وإذا وجد الشيخ نائمًا أو مشغولًا لم يستأذن عليه، بل يصبر إلى استيقاظه أو فراغه، أو ينصرف، والصبر أولى، كما كان ابن عباس - رضي الله عنهما - وغيره يفعلون.
- وينبغي أن يأخذ نفسه بالاجتهاد في التحصيل في وقت الفراغ والنشاط، وقوَّة البدن، ونباهة خاطر، قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: "تَفَقَّهوا قبل أن تسودوا" ومعناه: اجتهدوا في كمال أهليتكم وأنتم أتباعٌ قبل أن تصيروا سادة، فإنَّكم إذا صرتم سادةً متبوعين امتنعتم من التعلُّم؛ لارتفاع منزلتكم، وكثرة شغلكم.

✓ فصل في التبكير في القراءة، وفي نفي الحسد والعجب

- وينبغي أن يُبَكِّر بقراءته على الشيخ أوَّل النهار؛ لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: "اللهمَّ باركْ لأمتي في بُكورها".
- وينبغي أن يحافظ على قراءةٍ محفوظة، وينبغي ألاَّ يؤثر بنوبته غيره، فإنَّ الإيثار مكروه في القُرْب، بخلاف الإيثار بحظوظ النفس فإنَّه محبوب، فإن رأى الشيخ المصلحة في الإيثار في بعض الأوقات لمعنى شرعي، فأشار عليه بذلك امتثل أمره.
- يجب ألاَّ يحسدَ أحدًا من رفقته أو غيرهم على فضيلةٍ رزقه الله إيَّاهَا، وألاَّ يعجب بنفسه بما خصَّه الله تعالى.
- وطريقه في نفي الحسد: أن يعلم أنَّ حِكْمَةَ الله -تعالى- اقتضتْ جَعْلَ هذه الفضيلة في هذا، فينبغي ألاَّ يعترض عليها، ولا يكره حِكْمَةَ أَرَادَهَا اللهُ -تعالى-.
- وطريقه في نفي العُجْب: أن يُذَكِّر نفسه أنه لم يُحصِلْ ما حصَّله بحوله وقوَّته، وإنما هو فضل من الله، فلا ينبغي أن يُعجَب بشيء لم يخترعه، بل أودَّعه الله فيه.



الباب الخامس - في آداب حامل القرآن

- من آداب حامل القرآن بالإضافة إلى ما ذكر في الأبواب السابقة، ما يلي:
- أن يكون حامل القرآن على أكمل الأحوال، وأكرم الشمائل، وأن يرفع نفسه عن كل ما نهى القرآن عنه؛ إجلالاً للقرآن،
 - وأن يكون مصوناً عن دنيء الاكتساب، شريف النفس، مرتفعاً على الجبابة والجفافة من أهل الدنيا، متواضعاً للصالحين وأهل الخير والمساكين،
 - وأن يكون مُتَخَشِّعاً، ذا سكينه ووقار.
 - والأدلة على ذلك كثيرة منها على سبيل المثال:
 - عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: "ينبغي لحامل القرآن أن يُعرفَ بليته إذ الناس نائمون، وبهارة إذ الناس مفطرون، وبخزنه إذ الناس يفرحون، وببكائه إذ الناس يضحكون، وبصمته إذ الناس يخوضون، وبخشوعه إذ الناس يختالون".
 - وعن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - قال: "إنَّ مَنْ كان قبلكم رأوا القرآن رسائل من ربهم، فكانوا يتدبرونها بالليل، ويتفقدها في النهار".
 - وعن الفضيل بن عياض - رحمه الله - قال: "ينبغي لحامل القرآن ألا تكون له حاجة إلى أحد من الخلفاء فمَن دونهم".
 - وعنه أيضاً قال: "حامل القرآن حامل راية الإسلام، لا ينبغي أن يلهو مع من يلهو، ولا يسهو مع من يسهو، ولا يلغو مع من يلغو؛ تعظيماً لحق القرآن".

✓ فصل في التحذير من اتخاذ القرآن معيشة، وفي حكم أخذ الأجرة على تعليمه

- ومن أهم ما يؤمر به: أن يحذر كل الحذر من اتخاذ القرآن معيشةً يتكسب بها، قال رسول الله ﷺ: "اقرأوا القرآن، ولا تأكلوا به، ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه".
- وأما أخذ الأجرة على تعليم القرآن، فقد اختلف العلماء فيه:
 - * فمنهم من منع أخذ الأجرة عليه، وهو قول الزهري وأبو حنيفة،
 - * ومنهم من قال أنه يجوز إن لم يشترطه، وهو قول الحسن البصري والشعبي وابن سيرين.
 - * وذهب عطاءً ومالك والشافعي وآخرون إلى جوازها إن شارطه واستأجره إجارةً صحيحة،
 - * وقد جاء بالجواز الأحاديثُ الصحيحة.

✓ فصل في الكلام عن ختم القرآن في مدة معينة

- ينبغي أن يحافظَ على تلاوته ويكثر منها، وكان للسلف -رضي الله عنهم- عاداتٌ مختلفة في قدر ما يختمون فيه:
- فرؤي عن بعض السلف - رضي الله عنهم -: أنهم كانوا يختمون في كلِّ شهرين ختمة واحدة،
- وعن بعضهم في كلِّ شهر ختمة،
- وعن بعضهم في كلِّ عشر ليالٍ ختمة، وعن بعضهم في كلِّ ثمان ليالٍ، وعن الأكثرين في كلِّ سبع ليالٍ، وغير ذلك.
- والاختيار (ما اختاره النووي): أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، ولكن بما يحصل له كمالٌ فهُم ما يقرؤه، وبحيث لا يصل إلى حدِّ الملل والهدرمة.
- وقد كره جماعة من المتقدمين الختم في يوم وليلة. ويدلُّ عليه الحديث الصحيح حيث قال رسولُ الله ﷺ: "لا يفقه من قرأ القرآن في أقلِّ من ثلاث".
- وأما وقت الابتداء والختم لمن يختم في الأسبوع:
- فقد روي أن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- كان يفتح القرآن ليلة الجمعة ويختمه ليلة الخميس،
- ورؤي عن عمر بن مرة التابعي قال: كانوا يحبُّون أن يختم القرآن من أوَّل اللَّيْلِ أو من أوَّل النهار.
- وعن طلحة بن مصرف - التابعي الجليل - قال: مَنْ خَتَمَ القرآن آيةَ ساعة كانت من النهار صلَّت عليه الملائكة حتى يُمسي، وآيةَ ساعة كانت من الليل صلَّت عليه الملائكة حتى يُصبح، وعن مجاهد مثله.

✓ فصل في المحافظة على القراءة في الليل

- ينبغي أن يكون اعتناؤه بقراءة القرآن في الليل أكثر، قال الله -تعالى-: {لَيْسُوا سَوَاءً، مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ * يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ}، [آل عمران: ١١٣-١١٤].
- وثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: "نِعَمَ الرجلُ عبدُ الله، لو كان يصلي من الليل".
- وقال رسول الله ﷺ: "يا عبد الله، لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل ثم تركه".
- وقال رسول الله ﷺ: "شَرَفُ المؤمن قيامُ الليل".
- والأحاديث والآثار الواردة في هذا كثيرة.
- وإنما رجحت صلاة الليل وقراءته؛ لكونها أجمع للقلب، وأبعدَ عن الشاغلَات والملهيات، وأصونَ عن الرياء وغيره من المحبطات، مع ما جاء الشرع به من إيجاد الخيرات في الليل؛ فإنَّ الإسراء برسول الله

- ﷺ كان ليلاً، وحديث: "ينزل رُبُّكم كلَّ ليلة إلى سماء الدنيا حين يَمْضي شَطْرُ الليل، فيقول: هل من داع فاستجيبَ له.." الحديث.
- واعلم أنَّ فضيلةَ القيام بالليل والقراءة فيه تحصيلُ بالقليل والكثير، وكلِّما كَثُرَ كان أفضلَ، إلاَّ أن يستوعب الليل كله، فإنَّه يُكره الدوام عليه، وإلاَّ أن يضرَّ بنفسه.
 - ومما يدلُّ على حصوله بالقليل: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ قام بعَشْرَ آيات لم يُكْتَبْ من الغافلين، ومَنْ قام بمائة آية كُتِبَ من القانتين، ومَنْ قام بألف آية كُتِبَ من المُقسطين".
 - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "مَنْ صَلَّى بالليل ركعتين فقد بات لله ساجداً وقائماً".

✓ فصل في الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان

- عن النبي ﷺ قال: "تعاهدوا هذا القرآن، فوالذي نفسي محمَّد بيده لهو أشدُّ تفلتاً من الإبل في عقلها".
- وقال رسول الله ﷺ: "إنَّما مَثَلُ صاحب القرآن كَمَثَلِ الإبل المعقلة، إن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت".
- وقال رسول الله ﷺ: "عُرِضت عليَّ أجور أمّتي، حتى القذاة يُخرجها الرجل من المسجد، وعُرِضت عليَّ ذنوب أمّتي، فلم أرَ ذنباً أعظمَ من سورة من القرآن أو آية أوتيتها رجلٌ ثم نسيها".
- وعن النبي ﷺ قال: "مَنْ قرأ القرآن ثم نسيه، لَقِيَ الله - عزَّ وجلَّ - يومَ القيامة، وهو أجذم".

✓ فصل فيمن نام عن ورده

- قال رسول الله ﷺ: "مَنْ نام عن جزية من الليل، أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كُتِبَ له كأنه قرأه من الليل".
- وقال أبو أسيد - رضي الله عنه -: "نِمْتُ البارحة عن وِزْدِي حتى أصبحت، فلَمَّا أصبحت استرجعتُ، وكان وِزْدِي سورة البقرة، فرأيت في المنام كأنَّ بقرة تنطحني".



الباب السادس - في آداب القراءة

هذا الباب هو معظم الكتاب ومقصوده، ويشتمل على الموضوعات التالية:

✓ استشعار مناجاة الله بالقرآن

بعد الإخلاص، يجب على القارئ مراعاة الأدب مع القرآن وأن يستحضر في نفسه أنه يناجي الله تعالى وأن الله يراه.

✓ فصل في استحباب السواك للقارئ

- ينبغي للقارئ إذا أراد القراءة أن ينظف فمه بالسواك وغيره. والسواك قد يكون بعود من أراك ويجوز غيره.
- وإذا كان فمه نجساً بدم أو غيره فإنه يُكره له قراءة القرآن قبل غسل فمه، وهل يُحرم؟ قيل: يحتمل الوجهين، والأصح أنه لا يُحرم.

✓ فصل في حكم قراءة القرآن بغير طهارة

- يستحب أن يقرأ القرآن وهو على طهارة، فإن قرأ وهو محدث جاز بإجماع المسلمين ولكنه تارك للأفضل.
- والمستحاضة في زمن الطهر حكمها حكم المحدث.
- حكم قراءة القرآن للجنب والحائض:
- * يحرم قراءة القرآن للجنب والحائض سواء كان آية أو أقل منها.
- * ويجوز لهما إجراء القرآن على قلوبهما من غير تلفظ به.
- * ويجوز لهما النظر في المصحف وإمراره على القلب.
- * ويجوز لهما التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والصلاة على رسول الله ﷺ، وغير ذلك من الأذكار، وذلك بإجماع المسلمين.
- * يجوز لهما عند المصيبة قول: {إنا لله وإنا إليه راجعون} إن لم يقصدا القراءة، وما أشبه ذلك من ألفاظ القرآن إن لم يقصدا القراءة.
- * فإن قال الجنب: بسم الله أو الحمد لله وقصد القراءة فقد عصى، وإن قصد الذكر أو لم يقصد شيئاً فلم يَأثم.

✓ فصل في التيمم لقراءة القرآن

- إذا لم يجد الجنب أو الحائض ماء تيمم، وعندئذ يباح له القراءة والصلاة وغيرهما.
- فإن أحدث بعد التيمم حرم عليه الصلاة ولم تحرم عليه القراءة والجلوس في المسجد وغيرهما مما لا يحرم على المحدث. مثله في ذلك مثل الذي اغتسل ثم أحدث.
- لو تيمم ثم صلى وقرأ القرآن ثم رأى ماء، فيلزمه استعمال الماء، ويحرم عليه القراءة وجميع ما يحرم على الجنب حتى يغتسل.
- لو تيمم وصلى وقرأ القرآن ثم أراد التيمم لحديث أو لفريضة أخرى أو لغير ذلك، فإنه لا يحرم عليه القراءة (على الصحيح في المذهب، وفيه وجه لبعض أصحاب الشافعي بأنه لا يجوز).

- إذا لم يجد الجنب ماءً ولا تراباً فإنه يصلي على حاله وذلك لحرمة الوقت، ولكنه يحرم عليه القراءة خارج الصلاة، وكذلك يحرم عليه أن يقرأ في الصلاة ما زاد على الفاتحة. وهناك خلاف في: هل يحرم عليه قراءة الفاتحة أم لا على رأيين:
- ١. الرأي الأول: هو ما اختاره النووي وقال بأنه الصواب وهو: أنه لا يحرم، بل يجب عليه قراءة الفاتحة في الصلاة لأن الصلاة لا تصح إلا بها.
- ٢. الرأي الثاني: هو أنه لا يجوز، بل يأتي بالأذكار مثله مثل العاجز الذي لا يحفظ شيئاً من القرآن.

✓ فصل في أماكن قراءة القرآن

- يستحب القراءة في موضع نظيف مختار، لذلك تستحب القراءة في المسجد.
- الجلوس في المسجد يجمع بين فضيلة النظافة، وشرف المكان، وفضيلة الاعتكاف.
- ينبغي لكل جالس في المسجد، بل في أول دخوله للمسجد أن ينوي الاعتكاف سواء كثر جلوسه أم قل.
- حكم القراءة في الحمام: اختلف السلف في كراهتها:
- * هناك من قال بعدم الكراهة ومنهم عطاء والنخعي ومالك.
- * وهناك من قال بالكراهة نقلاً عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- ومنهم أبو حنيفة وجماعة من التابعين.
- * وقال الشعبي: تُكره قراءة القرآن في ثلاث مواضع: في الحمامات، والحشوش، وبيت الرحا وهي تدور.
- وأما القراءة في الطريق: فالمختار أنها جائزة ليست مكروهة إذا لم يلته صاحبها، وروى نحو هذا عن أبي الدرداء، وعمر بن عبد العزيز. وكرهها مالك.
- كما كره النبي ﷺ القراءة للناعسين مخافةً من الغلط.

✓ فصل في استقبال القبلة لقارئ القرآن وكيفية الجلوس لقراءة القرآن.

- يستحب للقارئ في غير الصلاة أن يستقبل القبلة، قال رسول الله ﷺ: "خير المجالس ما استقبل به القبلة".
- ويجلس مُطرقاً رأسه وبخشوع وسكينة ووقار سواء جلس وحده أو بين يدي معلمه، هذا هو الأكمل.
- ولو قرأ قائماً أو مضطجعا في فراشه، أو غير ذلك من الأحوال، جازوله أجر ولكن دون الأول.

✓ فصل في استحباب الاستعاذة

- مَنْ شرع في قراءة القرآن فليستعد بالله من الشيطان الرجيم.
- وصيغة الاستعاذة كما قال الجمهور: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.
- وقال جماعة من السلف أن الصيغة هي: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.

- واختار النووي الصيغة الأولى.
- حكم الاستعاذة: مستحبة وليست بواجبة. وتستحب لكل قارئ سواء كان في الصلاة أو غيرها.
- للشافعية وجهان في استحباب الاستعاذة في الصلاة:
 ١. في كل ركعة (على الصحيح)
 ٢. في الركعة الأولى فقط، وفي الثانية لمن تركها في الأولى
- يستحب التعوذ في التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة (على أصح الوجهين للشافعية).

✓ فصل في المحافظة على البسملة

- ينبغي على قارئ القرآن المحافظة على قراءة: "بسم الله الرحمن الرحيم" في أول كل سورة سوى سورة "التوبة".
- البسملة عند أكثر العلماء آية حيث أنها كتبت في المصحف وكتبت في أوائل السور سوى "براءة" (سورة التوبة)، فإن قرأها كان مثبتاً لقراءة الختمة أو السورة، وإذا أخل بالبسملة يعتبر تاركاً بعض القرآن عند الأكثرين.

✓ فصل في تدبر القرآن والخشوع عند القراءة

- فإذا شرع في القراءة فليكن شأنه الخشوع والتدبر والخضوع فهو المقصود والمطلوب، قال تعالى: {كُتِبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ}، وقال تعالى: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ}.
- والأحاديث والآثار فيه كثيرة ومشهورة. وقد كان جماعة من السلف يتلون الآية الواحدة ويرددونها إلى الصباح، ومنهم من صعق عند القراءة ومنهم من مات حال القراءة.
- وقد قال إبراهيم الخَوَّاص: دواء القلب خمسة أشياء: قراءة القرآن بالتدبر، وخلاء البطن، وقيام الليل، والتضرع عند السَّحَر، ومجالسة الصالحين.

✓ فصل في استحباب ترديد الآية الواحدة للتدبر، والمشهور في ذلك:

- عن أبي ذر-رضي الله تعالى عنه- قال: "قام النبي ﷺ بآية يرددها حتى أصبح، والآية: {إن تعذبهم فإنهم عبادك}،
- وروى عن أسماء-رضي الله تعالى عنها- أنها كانت تعيد قول الله تعالى: {فمنَّ الله علينا ووقانا عذاب السموم}،
- وردد ابن مسعود-رضي الله تعالى عنه- قول الله تعالى: {رب زدني علماً}.. وغير ذلك.

✓ فصل في البكاء عند قراءة القرآن

- البكاء في حال القراءة هو صفة العارفين وشعار عباد الله الصالحين، قال الله تعالى: {ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً}. والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة لا يمكن حصرها، منها:
- عن رسول الله ﷺ قال: "اقرأوا القرآن وابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا"
- وتكررت الروايات عن بكاء عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- في الصلاة، منها أنه صلى بالجماعة الصبح فقرأ سورة يوسف فبكى حتى سالت دموعه على ترقوته.
- قال الإمام أبو حامد الغزالي -رحمه الله-: "البكاء مستحب مع القراءة وعندها".
- وقال الغزالي أن طريق قارئ القرآن في تحصيل البكاء هو أن يحضر في قلبه الحزن بأن يتأمل ما في القرآن من التهديد والوعيد الشديد والمواثيق والعهود، ثم يفكر في تقصيره فيها، فإن لم يحضره حزن وبكاء، فليبك على فقد ذلك؛ فإنه من أعظم المصائب.

✓ فصل في استحباب ترتيل القرآن وصفة القراءة

- ينبغي أن يرتل قراءته، وقد اتفق العلماء على استحباب الترتيل، قال الله تعالى: {وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً}.
- وثبت في الأحاديث الصحيحة أن قراءة النبي ﷺ كانت مُرتلة مفسرة حرفاً حرفاً، وكذا قراءة السلف.
- وقد نُهي عن الإفراط في الإسراع ويسمى الهتد.
- قالوا وقراءة جزء بترتيل أفضل من جزأين في ذلك الزمن بغير ترتيل.
- قال العلماء: والترتيل مستحب للتدبر ولأنه أقرب إلى الإجلال والتوقير، وأشد تأثيراً في القلب.
- ولهذا يُستحب الترتيل للعجمي الذي لا يفهم معناه.

✓ فصل في استحباب التسبيح والاستعاذة والسؤال في القراءة إذا مر بما يناسب ذلك

- ويُستحب لقارئ القرآن، اتباعاً لفعل النبي ﷺ، أنه إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مر بآية عذاب أن يستعيز من العذاب أو من الشر أو يقول: اللهم إني أسألك العافية، أو نحو ذلك،
- وإذا مر بآية تنزيه لله تعالى نزهه فقال: سبحانه وتعالى، أو تبارك وتعالى، أو جلّت عظمة ربنا،
- وهذا مستحب لكل قارئ سواء كان في الصلاة أو خارجها، ويستوي فيه الإمام والمأموم والمنفرد،
- وقال النووي أن استحباب السؤال والاستعاذة هو مذهب الشافعي وجماهير العلماء. وهو الصواب.
- وقال أبو حنيفة: لا يستحب؛ بل يُكره في الصلاة.

✓ فصل في التنبيه على احترام القرآن من بعض ما يتساهل به بعض الغافلين

- يجب احترام القرآن من أمور قد يتساهل فيها البعض مثل:
- اجتناب الضحك واللغط والحديث في خلال القراءة إلا كلاماً يُضطر إليه. (اللغط هو اختلاط الأصوات)
- رُوي عن ابن عمر-رضي الله تعالى عنه- أنه كان إذا قرأ القرآن لا يتكلم حتى يفرغ مما أراد أن يقرأه.
- عدم العبث باليد وعدم النظر إلى ما يلهي ويبدد الذهن.
- عدم النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه بصفة عامة.
- على الحاضرين مجلس القراءة إذا رأوا شيئاً من المنكرات، أن ينهوا عنها حسب الإمكان.

✓ فصل في حكم قراءة القرآن بغير العربية

- لا تجوز قراءة القرآن بالعجمية سواء أحسن العربية أم لم يُحسنها، وسواء كان في الصلاة أو خارجاً عنها،
- فإن قرأ بها في الصلاة لم تصح صلاته. هذا مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وداود، وابن المنذر.
- وقال أبو حنيفة: تجوز وتصح به الصلاة.
- وجوزها صاحبها أبو حنيفة، أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، لمن لم يحسن العربية ولا يجوز لمن يحسنها.

✓ فصل في حكم قراءة القرآن بالقراءات المتواترة والشاذة

- تجوز قراءة القرآن بالقراءات السبع المجمع عليها، ولا تجوز بغير السبع، ولا بالروايات الشاذة المنقولة عن القراء السبعة.
- وقال الشافعية وغيرهم: لو قرأ بالشواذ في الصلاة بطلت صلاته إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً لم تبطل، ولم تحسب قراءته.
- ولا تجوز القراءة بالشاذ، وأنه لا يُصلى خلف من يقرأ بها، وهذا الحكم بإجماع المسلمين.
- من قرأ بالشاذ وكان جاهلاً به أو بتحريمه، عُرِفَ بذلك، فإن عاد إليه أو كان عالماً به، عَزَّرَ تعزيراً بليغاً حتى ينتهي عن ذلك، ومن يستطيع منعه فعليه أن يمنعه وينكر عليه ذلك.

✓ فصل في حكم الانتقال من قراءة إلى أخرى

- من ابتدأ بقراءة أحد القراء السبعة فعليه أن يستمر فيها مادام الكلام مرتبطاً.
- فإذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة أخرى من السبعة، ولكن الأولى هو دوامه على القراءة الأولى في هذا المجلس.

✓ فصل في ترتيب القراءة

- قال العلماء: الأولى والمستحب لقارئ القرآن أن يقرأ على ترتيب المصحف، فيقرأ سورة الفاتحة، ثم سورة البقرة، إلى أن يختم بسورة الناس. وعليه أن يأتي بهذا الترتيب سواء قرأ في الصلاة أم خارجاً عنها.
- والدليل على ذلك أن ترتيب المصحف إنما جعل هكذا لحكمة، فينبغي أن يُحافظ عليها، إلا فيما ورد الشرع باستثناءه، كصلاة الصبح يوم الجمعة يقرأ في الركعة الأولى سورة السجدة، وفي الثانية سورة الإنسان، إلى غير ذلك (وسياتي ذكره في الباب الثامن إن شاء الله تعالى).
- ولو خالف الترتيب والمواولة في القراءة، جازله ذلك وكان تاركاً للأفضل. وقد كره بعض العلماء مخالفة ترتيب المصحف نقلاً - بإسنادٍ صحيح - عن بعض الصحابة مثل ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه.
- وأما قراءة السورة منكوسة، بمعنى قراءة السورة من آخرها إلى أولها، فمتفقٌ على منعه منعاً مؤكداً، وذمّه؛ لأنه يُذهب ببعض أنواع الإعجاز، ويزيل حكمة ترتيب الآيات.
- وأمّا تعليم الصّبيان من آخر المصحف إلى أوله فحسنٌ وليسَ من هذا الباب لأن فيه تسهيل الحفظ عليهم.

✓ فصل في تفضيل القراءة في المصحف

- القراءة من المصحف أفضل من القراءة عن ظهر القلب؛ لأن النظر في المصحف عبادة مطلوبة، فتجتمع القراءة والنظر، وبه قال بعض الشافعية والإمام الغزالي وجماعات من السلف.
- كما نقل الإمام الغزالي أن الأكثرين من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - كانوا يقرأون من المصحف ويكرهون أن يخرج يوم ولا ينظرون في المصحف. وروي ذلك عن كثير من السلف، ولم ير النووي فيه خلافاً.
- ويضيف النووي: أن الظاهر من كلام السلف وفعلمهم محمول على التفصيل التالي:
- تُختار القراءة من المصحف لمن استوي خشوعه وتدبره في الحالتين (حالة القراءة من المصحف أو حالة القراءة عن ظهر قلب).
- تُختار القراءة عن ظهر قلب لمن يكمل بذلك خشوعه وتدبره، ويزيد خشوعه وتدبره لو قرأ عن ظهر قلب أكثر مما لو قرأ من المصحف.

✓ فصل في استحباب قراءة الجماعة مجتمعين، وفضل القارئ من الجماعة والسامعين، وبيان فضيلة من جمعهم عليها وحرصهم وندبهم إليها

- اعلم أن قراءة الجماعة مجتمعين مستحبة، وكذلك حضور حلقهم مستحبة. والدلائل على ذلك كثيرة وظاهرة من أفعال السلف والخلف. ومنها:
- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَعَشِيَّتُهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ".
- وعن معاوية -رضي الله تعالى عنه- أن الرسول ﷺ خرج على حلقة من أصحابه فقال: "ما يجلسكم؟" فقالوا: جلسنا نذكر الله تعالى ونحمده على ما هدانا للإسلام، ومنّ علينا به، فقال النبي ﷺ: "أتاني جبريل -عليه السلام- فأخبرني أن الله تعالى يباهي بكم الملائكة".
- وعن ابن عباس -رضي الله تعالى عنه- قال: "من استمع إلى آية من كتاب الله تعالى كانت له نورا"
- ورُوي فضل الدراسة مجتمعين عن جماعة من أفاضل السلف والخلف وقضاة المتقدمين.
- أما فضيلة من يجمعهم على القراءة، ففيها نصوص كثيرة، كقول النبي ﷺ: "الدال على الخير كفاعله"
- ولا شك في عظم أجر الساعي في جمع القارئ من جماعة لقراءة القرآن ومدارسته.

✓ فصل في الإدارة بالقرآن

- يجوز وحسن أن يجتمع جماعة فيقرأ بعضهم عشراً أو جزءاً أو غير ذلك، ثم يسكت ويقرأ الآخر من حيث انتهى الأول، ثم يقرأ الآخر، وهكذا. وسئل الإمام مالك -رحمه الله- في ذلك فقال: لا بأس به.

✓ فصل في رفع الصوت بالقراءة

- هذا فصلٌ مهم ينبغي الاعتناء به.
- اعلم أنَّه جاءت أحاديث كثيرة في الصَّحَّاحِينَ وغيرهما دالة على استحباب رفع الصوت بالقراءة، وجاءت أيضاً آثار دالة على استحباب الإخفاء وخفض الصوت.
- قال الإمام الغزالي وغيره من العلماء أن طريق الجمع بين الأخبار والآثار المختلفة في هذا الباب هو:
 - * إن كان الإسرار أبعد من الرياء فهو أفضل في حق من يخاف الرياء،
 - * فإن لم يخف الرياء، فالجهر ورفع الصوت أفضل؛ لأن العمل فيه أكثر، ولأن فائدته تتعدى إلى غيره، والنفع المتعدي أفضل من النفع اللازم، ولأنه يوقظ قلب القارئ، ويجمع همته إلى الفكر في القرآن، ويصرف سمعه إليه، ويطرد النوم، ويزيد في النشاط، ويوقظ غيره من نائم أو غافل وينشطه. وقالوا فمهما حضره شيء من هذه النيات فالجهر أفضل، فإن اجتمعن هذه النيات كلها، تضاعف الأجر.

- * ولهذا قال الغزالي في حكمه على المسألة: أن القراءة في المصحف أفضل.
- مما ورد من الأحاديث الصحيحة في إثبات الجهر بالقراءة: قال رسول الله ﷺ: " ما أذن الله لشيءٍ ما أذن لنبيٍّ حسن الصوت يتغنّى بالقرآن يجهر به". وأحاديث أخرى كثيرة. ومعنى "أذن" أي: استمع. وهو إشارة للرضا والقبول.
 - وعن أبي موسى الأشعري -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله ﷺ قال له: "لو رأيتني وأنا أستمعُ إلى قراءة تك البارحة! لقد أُتيتَ مزماراً من مزامير آل داود".
 - والآثار عن الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم أكثر من أن تحصى. (يرجع للكتاب لمزيد من الأمثلة).
 - وهذا كله فيمن لا يخاف رياءً ولا إعجاباً، ولا نحوهما من القبائح، ولا يؤدي جماعة بلبس صلاتهم، وتخليطها عليهم. فإن خاف بسبب الجهر شيئاً مما يُكره لم يجهر، وإن لم يخف استحباب له الجهر.
 - فإن كانت القراءة في جماعة مجتمعين تأكد استحباب الجهر لما يحصل فيه من نفع غيرهم.

✓ فصل في استحباب تحسين الصوت بالقرآن

- أجمع العلماء من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على استحباب تحسين الصوت بالقرآن وأقوالهم، وأفعالهم في هذا مشهورة، والأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ مستفيضة عند الخاصة والعامة. منها على سبيل المثال، قوله ﷺ: "زَيَّنُوا أصواتكم بالقرآن" الحديث، وقوله ﷺ: "لقد أوتي هذا مزماراً" الحديث.
- وقال جمهور العلماء في شرح حديث النبي ﷺ: "من لم يتغن بالقرآن فليس منا" قالوا: معنى "لم يتغن" أي لم يحسن صوته به.
- وقال العلماء: يُستحب تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط؛ فإن أفرط حتى زاد حرفاً، أو إخفاه، فهو حرام.
- حكم اللحن في القرآن: القراءة بالألحان الموضوعية إن أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه، أو إخراج حركات منه، أو قصر الممدود، أو مد المقصور بما يخل باللفظ ويلتبس به المعنى، فهو حرام، يفسق به القارئ، ويأثم به المستمع، ذلك لأنه عدل به عن نهجه القويم إلى الاعوجاج والله تعالى يقول: {قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ}. فإن لم يخرج اللحن عن لفظه وقراءته على ترتيله، كان مباحاً لأنه زاد له بألحانه في تحسينه.
- قال الشافعي وغيره: أفضل القراءة ما كان حدرًا وتحزينًا، فالحدر هو درج القراءة وعدم مطها، والتحزين هو ترقيق الصوت .

- وإذا لم يكن القارئ حسن الصوت يُحَسِّنُهُ ما استطاع.

✓ فصل في استحباب طلب القراءة الطيبة من حسن الصوت

- اعلم أن جماعات من السلف رضي الله عنهم كانوا يطلبون من أصحاب القراءة بالصوت الحسن أن يقرأوا عليهم وهم يستمعون، وهذا متفق على استحبابه، وهو عادة الأخيار والمتعبدين، وعباد الله الصالحين، وهو سُنَّةٌ ثابتة عن رسول الله ﷺ.

- ففي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: "اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ، فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي"، فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ حَتَّى بَلَغَ قَوْلَهُ: {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا}، قَالَ: "حَسْبُكَ الْآنَ". فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرِقَانِ. والآثار في هذا كثيرة ومشهورة.

- واستحب بعض العلماء أن يستفتح مجلس حديث النبي ﷺ ويختم بما تيسر من القرآن بقراءة قارئ حسن الصوت. وينبغي للقارئ في هذه المواطن أن يقرأ ما يليق بالمجلس ويناسبه، وأن تكون قراءته في آيات الخوف والرجاء والمواعظ والتزهيد في الدنيا والترغيب في الآخرة وقصر الأمل ومكارم الأخلاق.

✓ فصل في مراعاة المعنى في ابتداء القراءة ووقفها

- ينبغي للقارئ إذا ابتدأ من وسط السورة أو وقف على غير آخرها أن يبتدئ من أول الكلام المرتبط بعبءه ببعض،

- وإذا وقف يقف على انتهاء الكلام المرتبط،

- ولا يتقيد في الابتداء ولا في الوقف بالأجزاء والأحزاب والأعشار، فإنها قد تكون في وسط الكلام المرتبط بعبءه ببعض. ومثال ذلك: بداية الجزء في قوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ}، وفي قوله تعالى: {وَمَا أُبْرِي نَفْسِي}، وفي قوله تعالى: {إِلَيْهِ يُرْجَدُ عِلْمُ السَّاعَةِ}، وفي قوله تعالى: {فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ}، فكل هذا وما أشبهه ينبغي ألاَّ يُبْتَدَأَ بِهِ وَلَا يُوقَفَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَا قَبْلَهُ. وَلَا يُغْتَرَّ بِكَثْرَةِ الْفَاعِلِينَ لَهُ مِنَ الْقُرَاءِ.

- ولهذا المعنى قال العلماء: قراءة سورة قصيرة بكاملها أفضل من قراءة بعض سورة طويلة بقدر القصيرة، فإنه قد يخفى الارتباط على بعض الناس في بعض الأحوال.

- وكان السلف رضي الله عنهم يكرهون قراءة بعض الآية ويتركوا بعضها.

✓ فصل في أحوال تكره فيها القراءة

- اعلم أن قراءة القرآن محبوبة على الإطلاق إلا في أحوال مخصوصة جاء الشرع بالنهي عن القراءة فيها، والمشهور:
- تُكره القراءة في حالة الركوع، والسجود، والتشهد، وغيرها من أحوال الصلاة، سوى القيام.
- وتُكره قراءة ما زاد على الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية إذا سمع قراءة الإمام.
- وتُكره في حالة القعود في الخلاء، وفي حالة النعاس.
- وتُكره لمن استعجم عليه القرآن،
- وتُكره في حالة الخطبة لمن يسمعها، ولا تُكره لمن لم يسمعها بل تستحب.
- ولا تُكره القراءة في حال الطواف. وهذا هو المختار الصحيح على المذهب الشافعي، وبه قال أكثر العلماء مثل ابن المنذر عن عطاء ومجاهد. وهذا هو الصحيح.
- وحُكي عن الحسن البصري وعروة ابن الزبير ومالك كراهة القراءة في الطواف.
- وقد تقدم بيان الاختلاف في حكم القراءة في الحمام، وفي الطريق، وفيمن في فمه نجس.

✓ فصل في إنكار بعض البدع في القراءة

- ومن البدع المنكرة ما يفعله جهلة المصلين بالناس في التراويح من قراءة سورة الأنعام في الركعة الأخيرة في الليلة السابعة معتقدين استحبابها، فيجمعون بذلك أموراً منكراً منها:
- * اعتقاد أنها مستحبة،
- * إيهام العوام بذلك،
- * تطويل الركعة الثانية على الأولى، وإنما السُّنة تطويل الأولى على الثانية،
- * التطويل على المأمومين،
- * هزيمة القراءة. (وهي: الإسراع في قراءة القرآن بدون تدبر معانيه)
- ومن البدع المشابهة: قراءة بعض جهلة المصلين في الصباح يوم الجمعة بسجدة غير سجدة سورة "السجدة" قاصداً ذلك، وإنما السنة هي قراءة سورة "السجدة" في الركعة الأولى وسورة "الإنسان" في الثانية.

✓ فصل في مسائل غريبة تدعو الحاجة إليها

- إذا كان يقرأ فعرض له ريح فينبغي أن يُمسك عن القراءة حتى يتكامل خروجها ثم يعود إلى القراءة.

- إذا تثأب أمسك عن القراءة حتى ينقضي التثأب ثم يقرأ. وفيه دليل عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه ﷺ قال: "إذا تثأب أحدكم فليُمسك بيده على فمه، فإن الشيطان يدخل".
- إذا قرأ قول الله تعالى: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ. وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ}، {وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ}، {وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا}، ونحو هذا من الآيات فينبغي أن يخفض بها صوته.
- إذا قرأ قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ} فعليه أن يصلي على النبي ﷺ .
- ومنها إذا قرأ {أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ}، {أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ} يُستحب أن يقول: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين.
- وإذا قرأ: {فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ} قال: آمنت بالله.
- وإذا قرأ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} قال: سبحان ربي الأعلى.
- وإذا قرأ: {وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا} قال: الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً.
- وقد نص بعض الشافعية أنه مستحب أن يقول القارئ كل ما ذكر وما في معناه في الصلاة وغيرها.

✓ فصل في قراءة القرآن يراد بها الكلام

- اختلفوا في كراهة قراءة القرآن يراد بها الكلام، وأما إذا استأذن إنسان على المصلي فقال المصلي ((أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمَنِينَ)) فقال الشافعية: إن أراد التلاوة أو التلاوة والإعلام (الإذن)، لم تبطل صلاته، وإن أراد الإعلام (الإذن) ولم تحضره نية، بطلت صلاته.

✓ فصل فيما يقطع القراءة لأجله

- إذا كان يقرأ ماشياً فمر على قومٍ يستحب أن يقطع القراءة ويسلم عليهم ثم يرجع إلى القراءة، ولو أعاد التعوذ كان حسناً. ولو كان يقرأ جالساً فمر عليه غيره فيستحب له أن يسلم عليه.
- وقال الإمام الواحدي من أصحابنا: الأولى ترك السلام لاشتغال القارئ بالتلاوة، فإن سلم عليه كفاه الرد بالإشارة، ولو رد باللفظ فليستأنف الاستعاذة ويعاود التلاوة. وهذا القول ضعيف والظاهر هو وجوب الرد باللفظ.
- أما إذا عطس في حال القراءة فإنه يستحب أن يقول: الحمد لله، وكذا لو كان في الصلاة قال: الحمد لله. ولو عطس غيره وهو يقرأ في غير الصلاة، وقال الحمد لله، فيستحب للقارئ أن يشتمته فيقول: يرحمك الله.
- ولو سمع المؤذن أو المقيم قطع القراءة وأجابه بمتابعته في ألفاظ الأذان والإقامة.

- وإذا طُلب منه حاجة في حال القراءة، وأمكنه جواب السائل بالإشارة المفهمة وعلم أن ذلك لن يؤدي السائل أو من كان بينهما ونحوه، فالأولى أن يجيبه بالإشارة ولا يقطع القراءة، وإن قطعها جاز.

✓ فصل في استحباب القيام لأهل الفضل من العلماء والصالحين

- وإذا ورد على القارئ من فيه فضيلة من علم أو صلاح أو شرف أو سن أو له حرمة بولاية أو ولادة أو غيرهما، فلا بأس بالقيام له على سبيل الاحترام والإعظام، بل ذلك مستحب.
- وقد ثبت القيام للإكرام من فعل النبي ﷺ، وفعل أصحابه والتابعين ومن بعدهم من العلماء الصالحين.

✓ فصل في أحكام نفيسة تتعلق بالقراءة في الصلاة

- اختصر النووي في هذا الفصل لأنه مشهور في كتب الفقه، ومما ذكره التالي:
- جماهير العلماء على أنه تتعين قراءة الفاتحة في كل ركعة، وقال أبو حنيفة لا تتعين، والصواب هو الأول.

- كما أجمع العلماء على استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة في ركعتي الصبح، وفي الركعتين الأوليين من باقي الصلوات، واختلفوا في استحبابها في الثالثة والرابعة.
- وهل يُطَوَّلُ الأولى على الثانية؟

* فيه وجهان: أحدهما عند جمهور الشافعية: أنه لا يُطَوَّلُ.

- * والثاني: وهو الصحيح عند المحققين: أنه يُطَوَّلُ في القراءة في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وهو المختار للحديث الصحيح أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. وفائدته: أن يدرك المتأخر الركعة الأولى. والله أعلم.

- قال الشافعي: إذا أدرك المسبوق مع الإمام الركعتين الأخيرين من الظهر أو غيرها، ثم قام إلى الإتيان بما بقي عليه، استحَبَ له أن يقرأ السورة. وهذا هو الصواب لثلاث صلواته من سورة. هذا حكم الإمام والمنفرد.

- فأما المأموم فإن كانت صلواته سرية وجب عليه "الفاتحة" واستحَبَ له السورة. وإن كانت جهرية فإن كان يسمع قراءة الإمام كره له قراءة السورة.

- وفي وجوب الفاتحة قولان أحدهما أنها تجب.

- كما تجب قراءة الفاتحة في التكبيرة الأولى من صلاة الجنابة.

- وقراءة الفاتحة في صلاة النافلة فلا بد منها، لأن الأظهر من أقوال العلماء أنها ركن.

- والعاجز عن الفاتحة في هذا كله يأتي بدلها، فيقرأ بقدرها من غيرها من القرآن، فإن لم يحسن أتى بقدرها من الأذكار كالتسبيح والتهليل ونحوهما، فإن لم يحسن شيئاً وقف بقدر القراءة ثم يركع. والله أعلم.

✓ فصل في الجمع بين السور في ركعة

- لا بأس بالجمع بين سورٍ في ركعة واحدة، على الصحيح الثابت في الصحيحين من فعل النبي ﷺ.

✓ فصل في الجهر والإسرار بالقراءة في الصلاة

- أجمع المسلمون على استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الصبح، والجمعة، والعيدين، وفي الأوليين من المغرب، والعشاء، وفي صلاة التراويح والوتر عقب التراويح، وهذا مستحب للإمام والمنفرد بما ينفرد به منها.
- أما المأموم فلا يجهر، بالإجماع.
- ويُسن الجهر في صلاة كسوف القمر، ولا يجهر في صلاة كسوف الشمس، ويجهر في الاستسقاء، ولا يجهر في الجنائز إذا صليت بالنهار وكذا بالليل على المذهب الشافعي الصحيح المختار.
- ولا يجهر في نوافل النهار إلا في العيدين والاستسقاء.
- واختلف الشافعية في نوافل الليل، والأظهر أنه لا يجهر.
- ولا خلاف في أن الإسرار في القراءة والتكبيرات وغيرها من الأذكار تكون بأن يقرأ بحيث يسمع نفسه، ولا بد من نطقه بحيث يسمع نفسه، فإن لم يسمع لم تصح قراءته ولا غيرها من الأذكار.

✓ فصل في سكتات الإمام في الصلاة الجهرية

- ويستحب للإمام في الصلاة الجهرية أن يسكت أربع سكتات في حال القيام:
 ١. بعد تكبيرة الإحرام ليقرأ دعاء التوجه، وليُحرم المأمومون.
 ٢. سكتة لطيفة جداً بين آخر الفاتحة و"أمين" لئلا يُتوهم أن "أمين" من القرآن.
 ٣. بعد "أمين" سكتة طويلة بحيث يقرأ المأمومون الفاتحة.
 ٤. بعد الفراغ من السورة يفصل بها بين القراءة وبين تكبيرة الركوع.

✓ فصل في معاني أمين وأحكامها

- لكل قارئ في الصلاة كان أو في غيرها أن يقول عقب الفاتحة "أمين"، والأحاديث في ذلك كثيرة ومشهورة.
- وقيل في معنى "أمين" أي: اللهم استجب، أو: كذلك فليكن، أو: لا يقدر على هذا أحد سواك، أو: لا تخيب رجاءنا، أو: اللهم أمنيًا بخير، وقيل غير ذلك.

- وفي "أمين" لغات أربع :
 ١. بالمد وتخفيف الميم، وهذا هو أفصحها.
 ٢. بالقصر.
 ٣. "إمين" بالإمالة مع المد بينهما، حكاها الواحدي عن حمزة والكسائي.
 ٤. بتشديد الميم مع المد، حكاها الواحدي عن الحسن البصري والحسين بن الفضل، وهذه غريبة، واعتبرها أهل اللغة من لحن العوام
- قال أهل اللغة أن حق "أمين" في العربية الوقف لأنها بمنزلة الأصوات، فإذا وصلها فتح النون لالتقاء ساكنين، كما فتحت في "أين" و"كيف".
- ويستحب التأمين في الصلاة للإمام والمأموم معه، والمنفرد. ويجهر الإمام والمنفرد بلفظ "أمين" في الصلاة الجهرية.
- واختلفوا في تأمين المأموم، والصحيح أنه يجهر.
- ويكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده، لقول النبي ﷺ: "إذا قال الإمام {ولا الضالين} فقولوا آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفر له ما تقدم من ذنبه".
- وقال الشافعية: ليس في الصلاة موضع يُستحب أن يقترن قول المأموم بقول الإمام إلا في قوله "أمين"، أما الأقوال الباقية فيتأخر قول المأموم.

✓ فصل في سجود التلاوة

- وهو مما يتأكد الاعتناء به. فقد أجمع العلماء على الأمر به وإنما اختلفوا في أنه أمر إيجاب أم أمر استحباب.
- قال الجمهور: سجود التلاوة ليس بواجب بل هو مستحب، وهذا قول عمر بن الخطاب وابن عباس - رضي الله تعالى عنهما-، وسلمان الفارسي، وعمران بن الحصين، والأوزاعي، ومالك، والشافعي وأحمد، وإسحق، وأبو ثور، وداود وغيرهم.
- وقال أبو حنيفة هو واجب.
- وثبت في الصحيحين من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قرأ (والنجم) وسجد، وقرأها في مرة أخرى ولم يسجد، فدلَّ على أنه ليس بواجب. وصح ذلك عن عمر -رضي الله عنه- قولاً وفعلاً.

✓ فصل في بيان عدد السجدة ومحلها

- المختار للشافعي والجمهور أنها أربع عشرة سجدة في السور الآتية: الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والحج (سجدتان)، والفرقان، والنمل، والسجدة، و ص، وفصلت، والنجم، والانشقاق، والعلق.
- مذهب الشافعي أن سجدة سورة "ص" مستحبة وليست من عزائم السجود - أي: متأكداته - كما ثبت في البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنه.
- أبو حنيفة قال أنها أربع عشر سجدة ولكن أسقط السجدة الثانية من سورة "الحج"، وأثبت سجدة "ص" من العزائم.
- وعن أحمد بن حنبل روايتان: الأولى كما قال الشافعي، والثانية أنهم خمسة عشر سجدة لأنه زاد سجدة "ص".
- وعن مالك روايتان: إحداهما كما قال الشافعي، وأشهرهما أنهم إحدى عشر سجدة.
- ولا خلاف في موضع سجدة التلاوة إلا في موضع سورة سورة "فصلت"، فمنهم من قال أن موضع السجدة بعد قوله تعالى: {وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ} [فصلت: ٣٨]، ومنهم من قال أنها بعد قوله تعالى: {إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} [فصلت: ٣٧].

✓ فصل في شروط صحة سجود التلاوة

- اتفق العلماء على أن حكم سجود التلاوة هو حكم صلاة النافلة، فيشترط الطهارة من الحدث ومن النجاسة، واستقبال القبلة، وستر العورة.
- ويحرم على من ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها،
- ويحرم على المحدث إلا إذا تيمم.
- ويحرم إلى غير القبلة إلا في سفر.

✓ فصل في حكم السجود في الصلاة لغير العزائم

- يسجد سجود تلاوة إذا قرأ سجدة "ص" سواء في الصلاة أو خارجها، وذلك لمن قال إنها من العزائم.
- وقال الشافعي وغيره ممن قال أن سجدة "ص" ليست من العزائم: إذا قرأها خارج الصلاة، استحباب له السجود. وإذا قرأها في الصلاة، لم يسجد. فإن سجد وهو جاهل أو ناسٍ لم تبطل صلاته ولكن يسجد سجود سهو. وإن كان عالماً بالحكم، فالصحيح أنه تبطل صلاته لأنه زاد في الصلاة ما ليس منها فبطلت. مثل من سجد شجود شكر فإنه تبطل صلاته بلا خلاف. وقيل لا تبطل صلاته لأن له تعلقاً بالصلاة.

- ولو سجد إمامه في "ص" لكونه يعتقدونها من العزائم، والمأموم لا يعتقدونها، فلا يتبعه بل يفارقه أو ينتظره ولا يسجد للسهو إذا انتظره، وهذا هو الأظهر.

✓ فصل فيمن يسن له السجود

- يُسنّ سجود التلاوة للقارئ المتطهر بالماء أو التراب، سواء في الصلاة أو خارجها.
- ويُسنّ للمستمع، وللسامع غير المستمع، غير أن الصحيح عند الشافعي أنه لا يؤكد للسامع كما يؤكد للمستمع. (الفرق بين السامع للقرآن والمستمع: السامع للقرآن هو من سمعه سواء بقصد فهمه وتدبره أم بغير قصد فهمه وتدبره، وأما المستمع فيختص بمن سمعه بقصد الفهم والتدبر).
- قال إمام الحرمين (أبو المعالي الجويني): لا يسجد السامع.
- ومن أصحاب الشافعي من قال: - لا يسجد المستمع لقراءة من قرأ في الصلاة.
- لا يُسنّ السجود إلا أن يسجد القارئ.
- لا يسجد لقراءة الكافر والصبي والمحدث والسكران.
- وقال جماعة من السلف: لا يسجد لقراءة امرأة.
- والمشهور الصحيح عند أصحاب الشافعي أنه يُسنّ سجود التلاوة للسامع وللمستمع سواء كان القارئ في الصلاة أو خارجها، وسواء سجد القارئ أم لم يسجد. ولا فرق بين أن يكون القارئ مسلماً بالغاً متطهراً رجلاً، وبين أن يكون كافراً أو صبيّاً أو مُحدثاً أو امرأة. وبه قال أبو حنيفة.

✓ فصل في اختصار السجود

- وهو أن يقرأ آية أو آيتين ثم يسجد.
- في المذهب الشافعي وعن أبي حنيفة وعن محمد بن الحسن قالوا: لا بأس بذلك.
- ومنهم من كرهوا ذلك مثل الحسن البصري والنخعي وابن سيرين وأحمد وغيرهم.

✓ فصل في أحكام تتعلق بسجود التلاوة في الصلاة

- أحوال المصلي المنفرد:
 - * إذا كان مصلياً منفرداً سجد لقراءة نفسه،
 - * ولو ترك سجود التلاوة وركع، ثم أراد أن يسجد للتلاوة، فلا يجوز،
 - * فإن فعل ذلك مع العلم، بطلت صلاته،
 - * فإن هوى إلى الركوع ولم يصل إلى حد الركوعين، جاز له أن يسجد سجود التلاوة،
 - * ولو هوى لسجود التلاوة، ثم بدا له ورجع إلى القيام، جاز.

- * أما إذا أصغى المنفرد بالصلاة لقراءة قارئ في الصلاة أو غيرها، فلا يجوز له أن يسجد، ولو سجد مع العلم بطلت صلاته.
- أحوال المصلي في جماعة:
- * إن كان المصلي في جماعة إماماً، فهو كالمنفرد.
- * وإذا سجد الإمام لتلاوة نفسه، وجب على المأموم أن يسجد معه، فإن لم يفعل بطلت صلاته.
- * فإن لم يسجد الإمام، لم يجز للمأموم أن يسجد، فإن سجد بطلت صلاته.
- * ولكن يستحب أن يسجد إذا فرغ من الصلاة ولا يتأكد ذلك في حقه.
- * ولو سجد الإمام ولم يعلم المأموم حتى رفع الإمام رأسه من السجود، فهو معذور في تخلفه، ولا يجوز له أن يسجد.
- * ولو علم والإمام مازال في السجود، وجب له السجود.
- * فلو هوى إلى السجود فرفع الإمام، وهو مازال في الهوي، رفع معه ولم يجزله السجود.
- * وكذا الضعيف الذي هوى مع الإمام إذا رفع الإمام قبل بلوغ الضعيف إلى السجود، إما لسرعة الإمام أو لبطء المأموم، فيرجع معه ولا يسجد.
- * إذا كان المصلي مأموماً، فلا يجوز له أن يسجد لقراءة نفسه ولا لقراءة غيره غير إمامه، فإن سجد فصلاته باطلة. ويكره له قراءة السجدة، ويكره له الإصغاء إلى قراءة غير إمامه.

✓ فصل في وقت السجود للتلاوة

- ينبغي أن يقع سجود التلاوة عقب آية السجدة التي قرأها أو سمعها،
- فإن أحرّ ولم يطل الفصل، سجد،
- وإن طال فقد فات السجود، ولا يقضي (كما لا يقضي صلاة الكسوف)، وهذا على الصحيح المشهور من المذهب الشافعي.
- قال بعض الشافعية، وهو قول ضعيف: يقضي كما يقضي السنن الرواتب.
- في حال ما إذا كان القارئ أو المستمع مُحدثاً عند تلاوة السجدة:
- * فإن تطهر على قُربٍ، سجد،
- * وإن تأخرت طهارته حتى طال الفصل، فالصحيح المختار، وبه كثيرون، لا يسجد.
- * واختار البغوي: أنه يسجد، كما يجيب المؤذن بعد الفراغ من الصلاة.
- والاعتبار في طول الفصل بالعرف.

✓ فصل في حكم تكرار آية السجدة

- لا خلاف في أنه لو قرأ القارئ السجدة كلها أو بعضها في مجلس واحد: سجد لكل سجدة.
- ولا خلاف في أنه إن كرر الآية الواحدة في مجالس مختلفة: سجد لكل مرة،
- فإن كررها في المجلس الواحد نُظِر في الأمر: فإن لم يسجد للمرة الأولى، كفاه سجدة واحدة عن الجميع.
- وإن سجد للأولى ففيه ثلاثة وجوه:

١. يسجد لكل مرة سجدة، لتجدد سبب السجود بعد أن وُفِّي حكم السجدة الأولى، وهذا الرأي هو الأصح،

٢. تكفيه السجدة الأولى عن الجميع، وهذا مذهب أبو حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي،

٣. إن طال الفصل، سجد، وإلا فتكفيه السجدة الأولى.

- في حالة ما إذا كرر الآية الواحدة في الصلاة:

* فإن كان في ركعة، فهي كالمجلس الواحد، فيكون فيه الأوجه الثلاثة السابقة،

* وإن كان في ركعتين، فهما كالمجلسين، فيعيد السجود بلا خلاف.

✓ فصل في حكم سجود التلاوة للراكب على الدابة

- قول الجمهور وهو الصحيح: إذا قرأ السجدة وهو راكب على دابة في السفر، سجد بالإيماء. وهذا هو مذهب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وصاحبي أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد، وغيرهم.
- قال بعض أصحاب أبو حنيفة: لا يسجد.
- أما الراكب في الحضر: فلا يجوز أن يسجد بالإيماء.

✓ فصل في حكم قراءة آية السجدة في غير محلها من الصلاة

- إذا قرأ آية السجدة في الصلاة قبل الفاتحة سَجَد، بخلاف ما لو قرأها في الركوع أو السجود، فإنه لا يجوز أن يسجد، لأن القيام محل القراءة.
- لو قرأ السجدة فهوى ليسجد فشك هل قرأ الفاتحة، فإنه يسجد للتلاوة ثم يعود إلى القيام فيقرأ الفاتحة، لأن سجود التلاوة لا يُؤخر.

✓ فصل في حكم قراءة آية السجدة بالفارسية

- قال الشافعي: لو قرأ آية السجدة بالفارسية، لا يسجد، مثله مثل من فسر آية سجدة لا يسجد.
- قال أبو حنيفة: يسجد.

✓ فصل في عدم ارتباط سجود المستمع بسجود القارئ

- إذا سجد المستمع مع القارئ فلا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء به وله الرفع من السجود قبله.

✓ فصل في قراءة آية السجدة للإمام

- عند الشافعية: لا تُكره قراءة آية السجدة للإمام سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، ويسجد متى قرأها.
- قال مالك: يُكره ذلك مطلقاً.
- قال أبو حنيفة: يُكره في السرية دون الجهرية.

✓ فصل في حكم سجود التلاوة في الأوقات المنهي عنها

- الشافعية، وأبو حنيفة، ورواية عن مالك: لا يُكره سجود التلاوة في أوقات النهي عن الصلاة. منهم: الحسن البصري، عكرمة، وابن المسيب، وعطاء.
- ورواية أخرى عن مالك، وعن بعض العلماء منهم عبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب: قالوا: يُكره.

✓ فصل في حكم قيام الركوع مقام سجود التلاوة

- عند الشافعية، والجمهور من السلف والخلف: لا يقوم الركوع مقام السجود للتلاوة في حال الاختيار، ودليل الجمهور: القياس على سجود الصلاة.
- وقال أبو حنيفة: يقوم مقامه.
- والعاجز عن السجود يومئ كما يومئ بسجود الصلاة.

✓ فصل في صفة السجود

- الساجد للتلاوة له حالان: إما أن يكون خارج الصلاة وإما أن يكون فيها.

١. الحال الأول: أن يكون الساجد خارج الصلاة

- إذا أراد السجود نوى سجود التلاوة وكبّر للإحرام، ورفع يديه حذو منكبيه كما يفعل في تكبيرة الإحرام للصلاة، ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوي إلى السجود ولا يرفع فيها اليد، وهذه التكبيرة الثانية مستحبة ليست بشرط كتكبيرة سجدة الصلاة..

- أما التكبيرة الأولى (تكبيرة الإحرام) ففيها ثلاثة أوجه للشافعية:

(أ) الأظهر والصحيح وهو قول الأكثرين منهم: أنها ركن لا يصح السجود إلا بها.

(ب) أنها مستحبة ولو تركت صح السجود (وهو قول أبي محمد الجويني، والد إمام الحرمين أبو المعالي الجويني).

(ت) ليست مستحبة.

- إذا كان الذي يريد السجود قائماً: كَبَّرَ للإِحرام في حال قيامه، ثم يكبّر للسجود في انحطاطه إلى السجود،
- وإن كان جالساً: فهل يسجد من قيام: فيه وجهان:
- (أ) قال جماعة من الشافعية (منهم الشيخ أبو محمد الجَويني، والقاضي حسين وصاحباه، صاحب التهذيب، والتتمة، والإمام المحقق أبو القاسم الرَّافعي): يستحب له أن يقوم فيكبر للإِحرام قائماً ثم يهوي للسجود، ودليلهم: القياس على الإِحرام والسجود في الصلاة.
- (ب) لا يستحب، وهذا اختيار إمام الحرمين وهو ظاهر، حيث لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ ولا عن من يقتدي به من السلف ولم يتعرض له الجمهور من الشافعية، والله أعلم.
- ثم إذا سجد ينبغي أن يراعي آداب السجود في الهيئة والتسبيح.
- * أما الهيئة: فيضع يديه حذو منكبيه على الأرض، ويضم أصابعه وينشرها جهة القبلة، ويخرجهما من كُمَيْه، ويباشرهما المُصَلِّي، ويجافي مرفقيه عن جنبه، ويرفع بطنه عن فخذه إن كان رجلاً، وإن كانت امرأة أو خنثى لم تجاف، ويرفع الساجد أسافله على رأسه، ويُمَكِّن جبهته وأنفه من المُصَلِّي (موضع السجود)، ويطمئن في سجوده.
- وأما التسبيح في السجود: فبأي شيء يسبح حصل أصل التسبيح، قال العلماء :
- * ويسبح بما يسبح به في الصلاة، فيقول ثلاث مرات : "سبحان ربي الأعلى"، ثم يقول : "اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، تبارك الله أحسن الخالقين".
- * ويقول : "سُبُّوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ".
- * ويستحب أن يقول : "اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وضع عني بها وزراً، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام".
- * فيُستحب أن يجمع بين هذه الأذكار كلها ويدعو معها بما يريد من أمور الدنيا والآخرة .
- * فإن اقتصر على بعضها حصل أصل التسبيح، ولو لم يسبح بشيء أصلاً حصل السجود كسجود الصلاة.
- ثم إذا فرغ من التسبيح رفع رأسه مكبراً.
- وهل يفتقر (يحتاج) إلى السلام؟ فيه قولان للشافعي :

أ) أصحابهما عند جماهير العلماء من أصحاب الشافعي: أنه يفتقر، وذلك لافتقاره إلى الإحرام، ويصير كصلاة الجنازة. ويؤيد هذا ما روي عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه كان إذا قرأ السجدة سجد ثم سلم.

ب) والثاني: لا يفتقر مثله مثل سجود التلاوة في الصلاة، ولأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ ذلك. وعلى من قال بأنه يفتقر للسلام، فهل يفتقر إلى التشهد؟ وهذا فيه وجهان، الصحيح منهما أنه لا يفتقر للتشهد كما لا يفتقر للقيام.

٢. الحال الثاني: السجود في الصلاة

- مَنْ يسجد سجدة التلاوة في الصلاة لا يكبر للإحرام،
- ويستحب أن يكبر للسجود، ولا يرفع يديه ويكبر للرفع من السجود، هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله الجمهور.
- وقيل: لا يكبر للسجود، ولا للرفع.
- وأما الآداب في هيئة السجود والتسبيح: فعلى ما تقدم ذكره في السجود خارج الصلاة،
- إلا إنه إذا كان الساجد إماماً فينبغي ألا يطول التسبيح إلا أن يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل.
- ثم إذا رفع الإمام من السجود، جلس جلسة الاستراحة، وهذا هو القول الصحيح المختار المنصوص للشافعي والذي جاءت به الأحاديث الصحيحة.
- وأما من قال بأن الإمام إذا رفع من السجود قام ولا يجلس للاستراحة، فهذا القول قلّ من نص عليه.
- وأخيراً، إذا رفع من سجدة التلاوة فلا بد من الانتصاب قائماً، والمستحب إذا انتصب قائماً أن يقرأ شيئاً ثم يركع، فإن انتصب ثم ركع من غير قراءة جازله ذلك.

✓ فصل في الأوقات المختارة للقراءة

- أفضل القراءة ما كان في الصلاة، ومذهب الشافعي وغيره أن تطويل القيام في الصلاة أفضل من تطويل السجود.
- والقراءة في غير الصلاة، فأفضلها قراءة الليل، والنصف الأخير من الليل أفضل من الأول.
- والقراءة بين المغرب والعشاء محبوبية.
- وأما قراءة النهار فأفضلها بعد صلاة الصبح، ولا كراهة في القراءة في وقت من الأوقات لمعنى فيه.

- ونقل عن بعض السلف كراهة القراءة بعد العصر، وهذا غير مقبول ولا أصل له.
- ويختار من الأيام: يوم الجمعة والاثنين والخميس ويوم عرفة، ومن الأعشار: العشر الأخير من رمضان، والعشر الأول من ذي الحجة. ومن الشهور: شهر رمضان.

✓ فصل في القارئ ماذا يفعل إذا ارتج عليه

- إذا أرتج على القارئ (التبس عليه) فلم يدْرِ ما الموضوع الذي انتهى إليه، فسأل عنه غيره: فينبغي له أن يتأدب بما جاء عن ابن مسعود والنخعي، وبشير ابن أبي مسعود قالوا: إذا سأل أحدكم أخاه عن آية فليقرأ ما قبلها ثم يسكت ولا يقول: كيف كذا وكذا فإنه يلتبس عليه.

✓ فصل في صيغة الاستدلال بالآيات القرآنية

- إذا أراد القارئ أن يستدل بآية فله أن يقول: قال الله تعالى كذا، وله أن يقول: يقول الله تعالى كذا، ولا كراهة في شيء من هذا. وهذا هو الصحيح المختار الذي عليه عمل السلف والخلف.

✓ فصل في آداب الختم وما يتعلق به، وفيه مسائل:

١. في وقت ختم القرآن:

- يستحب للقارئ وحده أن يختم في الصلاة، ويستحب أن يكون في ركعتي الفجر أو ركعتي سنة المغرب، وفي ركعتي الفجر أفضل، ويستحب أن يختم ختمة في أول النهار في دَوْرٍ ويختم ختمة أخرى في أول الليل في دَوْرٍ آخر.
- أما من يختم في غير الصلاة، وكذلك الجماعة الذين يختمون مجتمعين، فيستحب أن يكون ختمهم في أول النهار وأول الليل، وأول النهار أفضل عند بعض العلماء.
- ٢. يستحب صيام يوم الختم إلا أن يصادف يوماً نهى الشرع عن صيامه. ورُوي ذلك عن بعض التابعين الكوفيين.
- ٣. يستحب حضور مجلس ختم القرآن استحباباً متأكّداً، واستدلوا بما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه أمر الحَيُّض بالخروج يوم العيد فيشهدن الخير ودعوة المسلمين. وكان أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه- إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا. وعن مجاهد بإسناد صحيح أنهم كانوا يجتمعون عند ختم القرآن يقولون: تنزل الرحمة.
- ٤. يستحب الدعاء عقيب الختم استحباباً متأكّداً، لما ذكر في المسألة السابقة.
- وينبغي أن يلح في الدعاء، وأن يدعو بالأمر المهمة، وأن يكثر من ذلك في صلاح المسلمين، وصلاح سلطانهم، وصلاح ولاية أمورهم، ويختار الداعي الدعوات الجامعة.
- ويفتح دعاءه ويختمه بحمد الله عز وجل وبالصلاة الإبراهيمية.

- والأمثلة من دعاء ختم القرآن مشهورة ومعروفة.
- ٥. يستحب إذا فرغ من الختم أن يشرع في أخرى عقيب الختم، فقد استحبه السلف والخلف واحتجوا فيه بحديث أنس -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله ﷺ قال: "خير الأعمال الحَلُّ والرَّحْلَةُ"، قيل وما هما؟ قال ﷺ: "افتتاح القرآن وختمه".

الباب السابع - في آداب الناس كلهم مع القرآن

- قال رسول الله ﷺ: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: مَنْ؟ قال لله وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلَأُئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ".
- قال العلماء: النَّصِيحَةُ لكتاب الله تعالى هي:
- الإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله، ولا يشبهه شيء من كلام الخلق، ولا يقدر على مثله الخلق بأسرهم،
 - وتعظيمه وتلاوته حق تلاوته، وتحسينها (التلاوة) والخشوع عندها، وإقامة حروفه في التلاوة،
 - والذب عنه لتأويل المحرِّفين وتعرُّض الطاغين،
 - والتصديق بما فيه، والوقوف مع أحكامه وتفهم علومه، وأمثاله، والاعتبار بمواعظه، والتفكر في عجائبه،
 - والعمل بمحكمه، والتسليم لمتشابهه، والبحث عن عمومه وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، ونشر علومه،
 - والدعاء إليه، وإلى جميع ما ذكرنا من نصيحة.

✓ فصل في وجوب تعظيم القرآن

- أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن على الإطلاق، وتنزيهه وصيانتته،
- وأجمعوا على أن من جحد حرفاً مجمعاً عليه أو زاد حرفاً لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك فهو كافر،
- قال القاضي عياض: اعلم أن من استخف بالقرآن أو بالمصحف أو بشيء منه أو سبهما أو جحد حرفاً منه، أو كذب بشيء مما صُرح به فيه من حكم أو خبر، أو نفى ما أثبتته أو أثبت ما نفاه، وهو عالم بذلك، أو شك في شيء من ذلك، فهو كافر بإجماع المسلمين.
- وكذلك إن جحد التوراة والإنجيل أو كُتِبَ الله تعالى المنزلة، أو كفر بها، أو سبها، أو استخف بها، فهو كافر.

✓ فصل في حكم تفسير القرآن

- ويحرم تفسيره بغير علم، والكلام في معناه لمن ليس من أهله، وهذا مجمع عليه.
- وإما تفسيره للعلماء: فجائز حسن بالإجماع.

- فمن كان أهلاً للتفسير وجامعاً لأدواته وغلب على ظنه المراد، فسَّرَه. وهذا ينطبق على ما يدرك من القرآن بالاجتهاد مثل المعاني، والأحكام الخفية والجلية، والعموم والخصوص، والإعراب، وغير ذلك.
- أما الأمور التي لا تدرك بالاجتهاد، مثل الأمور التي طريقها النقل وتفسير الألفاظ اللغوية، فلا يجوز له الكلام فيها إلا بنقل صحيح من جهة المعتمدين من أهله.
- ومن كان ليس من أهله لكونه غير جامع لأدوات التفسير، فحرام عليه التفسير لکن له أن ينقل التفسير عن المعتمدين من أهله.
- قول المصنف في التفسير بالرأي: المفسرون بالرأي من غير دليل صحيح أقسام:
- * منهم مَن يحتج بآية لتصحيح مذهبه وتقوية خاطره مع أنه لا يغلب على ظنه أن ذلك هو المراد بالآية وإنما يقصد الظهور على خصمه.
- * ومنهم مَن يقصد الدعاء إلى خير، ويحتج بآية من غير أن يظهر له دلالة لما قاله.
- * ومنهم مَن يفسر ألفاظ القرآن الغريبة من غير وقوف على معانيها عند أهلها، ولا يكفي لتفسير هذه الألفاظ معرفة اللغة العربية وحدها بل لابد من معرفة ما قاله أهل التفسير فيها.
- * هذا كله تفسير بالرأي، وهو حرام. والله أعلم

✓ فصل في حرمة المرء والجدال في القرآن

- يحرم المرء في القرآن والجدال بغير حق، ومن ذلك أن يظهر له دلالة الآية على شيء يخالف مذهبه فيصير إلى خلاف ظاهرها إتباعاً لهواه ومذهبه، وينظر عليه وأما من لا يظهر له ذلك فمعدور.
- وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: "المرء في القرآن كفر"
- وقيل في المراد بالمرء:
- * هو الشك
- * هو الجدال المشكك فيه
- * هو الجدال الذي يفعله أهل الأهواء في آيات القدر ونحوها.

✓ فصل في أدب السؤال على الأمور التوقيفية في القرآن

- ينبغي لمن أراد السؤال عن تقديم آية على آية في المصحف، أو مناسبة هذه الآية في هذا الموضع، ونحو ذلك أن يقول: ما الحكمة في هذا؟

✓ فصل في كراهة قوله: "نسيت آية كذا"

- يُكره أن يقول نسيت آية كذا؛ بل يقول أنسيتها أو أسقطتها، والأحاديث في ذلك صحيحة، منها:
- قال رسول الله ﷺ: "بئس ما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نُسي؟"

✓ فصل في حكم تسمية السور

- ويجوز أن يقول : هذه سورة البقرة، وسورة آل عمران، وسورة النساء، وهكذا، ولا كراهة في شيء من هذا، والأحاديث الصحيحة في هذا كثيرة جداً، فقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ قوله: "سورة البقرة" و"سورة الكهف"، وغيرهما. وقد ثبت هذا أيضاً عن الصحابة رضي الله عنهم.
- وكره بعض السلف هذا وقالوا إنما يُقال السورة التي فيها البقرة، والسورة التي يذكر فيه آل عمران، وهكذا.
- والصواب أنه لا يُكره، ولا يُكره أن يُقال قراءة حمزة.

✓ فصل في حكم نسبة القراءة إلى الأئمة القراء

- لا يُكره أن يقال: هذه قراءة أبي عمرو أو قراءة نافع أو حمزة أو غيرهم.
- وكره ذلك بعض السلف.
- والمختار الصواب أنه لا يُكره، وعليه عمل السلف والخلف من غير إنكار.

✓ فصل في حكم تعليم القرآن للكافر

- لا يُمنع الكافر من سماع القرآن، ولكن يمنع من مس المصحف.
- وعن جواز تعليم الكافر القرآن قال الشافعية أنه إن كان لا يُرجى إسلامه لم يجز تعليمه، وإن رُجي إسلامه ففيه وجهان، أصحهما: يجوز تعليمه رجاءً لإسلامه.

✓ فصل في حكم كتابة القرآن للرقية

- اختلف العلماء في كتابة القرآن في إناء ثم يغسل ويسقاه المريض، فمنهم من أجازته مثل الحسن البصري، ومنهم من كرهه مثل النخعي.
- وقال بعض فقهاء الشافعية كالبلغوي والقاضي حسين وغيرهما بأنه لا بأس من أكل أطعمة كتب القرآن عليها.

✓ فصل في حكم النقش القرآن على الحيطان والثياب، وفي حكم كتابة الحروز

- المذهب الشافعي: يُكره نقش الحيطان والثياب بالقرآن وبأسماء الله الحسنى.
- ولا بأس بكتابة القرآن في قبلة المسجد.
- أما عن كتابة الحروز من القرآن، ففيه:
- قال مالك: لا بأس به إذا كان في قصبه أو جلد وخرز عليه.
- وقال بعض الشافعية: ليس بحرام ولكن الأولى تركه لكونه يُحمل حال الحدث، وإذا كُتب يُصان كما قال مالك.

✓ فصل في النفث مع القرآن للرقية

- هناك من كره ذلك ومنهم الحسن البصري والنخعي.
- المختار للنووي أن ذلك لا يُكره بل هو سنة مستحبة، فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ سورة الإخلاص والمعوذتين، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده. وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة.
- قال أهل اللغة: النَّفَث: نفخ لطيف بلا ريق. والله أعلم.

الباب الثامن - في الآيات والسور المستحبة في أوقات وأحوال مخصوصة

هذا الباب واسع جداً لا يمكن حصره لكثرة ما جاء فيه، ولكن ركز المصنف في هذا الباب على ما هو معروف للخاصة والعامّة مما يستحب قراءته من القرآن الكريم في بعض الأوقات والأحوال المخصوصة، وذلك لما ورد في السنة النبوية من الاعتناء ببعض الشهور كشهر رمضان، وبعض الأيام كالعشر الأول من الحجة، ويوم عرفة، ويوم الجمعة، وبعض الأوقات كالليل، وبعض السور كسورة يس، وسورة تبارك، وسورة الواقعة. وفيما يلي أهم ما ذكره المصنف في هذا الباب.

✓ فصل فيما يقرأ الإمام في الجمعة والعيد

- من السُّنَّة أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة: في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة السجدة كاملة، وفي الثانية سورة الإنسان كاملة.
- من السُّنَّة أن يقرأ في صلاة الجمعة: في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الجمعة كاملة، وفي الثانية سورة المنافقين كاملة. أو في الركعة الأولى سورة الأعلى وفي الثانية سورة الغاشية. كلاهما صحيح عن النبي ﷺ.
- من السُّنَّة أن يقرأ في صلاة العيد: في الركعة الأولى سورة ق كاملة، وفي الثانية سورة القمر كاملة. أو في الأولى سورة الأعلى وفي الثانية سورة الغاشية. كلاهما صحيح عن النبي ﷺ.

✓ فصل فيما يقرأ في سنتي الفجر والمغرب، وفيما يقرأ في الاستخارة والوتر

- يقرأ في ركعتي سنة الصبح: في الركعة الأولى سورة الكافرون، وفي الثانية سورة الإخلاص. أو في الأولى {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا} (البقرة: ١٣٦) الآية، وفي الثانية {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ} (آل عمران: ٦٤) الآية. وكلاهما صحيح عن النبي ﷺ.
- يقرأ في سنة المغرب: في الأولى سورة الكافرون، وفي الثانية سورة الإخلاص.

- يقرأ في ركعتي الطواف وركعتي الاستخارة: في الأولى سورة الكافرون، وفي الثانية سورة الإخلاص .
- يقرأ من أوتر بثلاث ركعات: في الأولى سورة الأعلى، وفي الثانية سورة الكافرون، وفي الثالثة سورة الإخلاص.

✓ فصل فيما يستحب قراءته يوم الجمعة

- يستحب أن يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة.
- وقال الشافعي أن يستحب أن يقرأ سورة الكهف أيضاً ليلة الجمعة.
- وذكرت أحاديث في استحباب قراءة سورة هود، وفي استحباب قراءة سورة آل عمران يوم الجمعة.

✓ فصل في استحباب قراءة آية الكرسي والمعوذتين

- يستحب الإكثار من تلاوة آية الكرسي في جميع المواطن.
- واستحباب قراءتها في كل ليلة إذا أوى إلى فراشه.
- ويستحب أن يقرأ المعوذتين عقب كل صلاة.

✓ فصل فيما يقرأ عند النوم

- يستحب أن يقرأ عند النوم آية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتين وآخر سورة البقرة.
- قال رسول الله ﷺ: "الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه". وفي تفسير هذا الحديث قال جماعة من العلماء أن المقصود من "كفتاه": أي كفتاه من قيام الليل، وقال آخرون: أي كفتاه المكروه في ليلته.

✓ فصل فيما يقرأ بعد الاستيقاظ

- يستحب أن يقرأ إذا استيقظ من نومه آخر سورة آل عمران من قوله تعالى: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} إلى آخرها، وقد ثبت ذلك في الصحيحين عن النبي ﷺ.

✓ فصل فيما يقرأ عند المريض

- يستحب أن يقرأ عند المريض سورة الفاتحة، وسورة الإخلاص، والمعوذتين، مع النفث في اليدين، كما ثبت ذلك في الصحيحين من فعل النبي ﷺ.
- ويستحب قراءة القرآن بصفة عامة عند المريض.

✓ فصل فيما يقرأ عند الميت

- يستحب أن يقرأ عند الميت سورة يس.



الباب التاسع - في كتابة القرآن وإكرام المصحف

✓ مراحل كتابة القرآن الكريم:

- كان القرآن الكريم مؤلفاً في زمن النبي ﷺ على ما هو عليه الآن ولكن لم يكن مجموعاً في مصحف. كان محفوظاً في صدور الرجال. ولم يجمعه النبي ﷺ في مصحف واحد لما كان يتوقع من زيادة ونسخ بعض المتلو منه.
- لما قتل كثير من حملة القرآن في زمن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- ، خاف على ضياعه واختلاف من بعدهم فيه فأمر بجمعه في مصحف بعد استشارة الصحابة -رضي الله عنهم. وحفظ المصحف في بيت حفصة -رضي الله عنها.
- بانتشار الإسلام في زمن عثمان -رضي الله عنه- وتفرق الصحابة في الأمصار لنشر الإسلام والقرآن، واختلاف اللهجات، خاف عثمان من وقوع الاختلاف المؤدي إلى ترك شيء من القرآن أو الزيادة فيه، فنسخ من المصحف المحفوظ عند حفصة مصاحف وبعث بها إلى البلدان وأمر بإتلاف ما خالفها. وذلك بعد اتفاق الصحابة.
- اختلف العلماء في عدد المصاحف التي بعث بها إلى البلدان، فمن العلماء من قال أربعة ومنهم من قال سبعة.

✓ فصل في كتابة المصحف ونقطه وشكله

- اتفق العلماء على استحباب كتابة المصاحف، وقالوا يستحب نقط المصحف وشكله صيانة من اللحن فيه والتصحيف.
- كراهة الشعبي والنخعي للنقط كان في زمانهما خوفاً من التغيير فيه، أما وقد أمن ذلك اليوم، فلا مانع من النقط والتشكيل.

✓ فصل في حكم كتابة القرآن بالنجس وعلى الجدران

- لا تجوز كتابة القرآن بشيء نجس.
- على المذهب الشافعي: تكره كتابة القرآن على الجدران، وإذا كتب على الأطعمة يجوز أكلها، وإذا كتب على خشبة كره إحراقها.

✓ فصل في وجوب صيانة المصحف واحترامه

- أجمع المسلمون على وجوب صيانة المصحف واحترامه، فلو ألقاه مسلم (والعياذ بالله) في القاذورات، صار هذا الشخص كافراً.

- ويحرم توسد المصحف (اتخاذها وسادة).
- ويستحب أن يقوم للمصحف إذا أقدم عليه؛ لأن القيام مستحب للأخيار من العلماء، والمصحف أولى.
- ✓ **فصل في حكم السفر بالمصحف إلى أرض العدو، وبيعه من الذمي، وحمله من المجنون والصبي**
- تحرم المسافرة بالمصحف إلى أرض العدو إذا خيف وقوعه في أيديهم.
- يحرم بيع المصحف من الذمي، فإن باعه ففي صحة البيع قولان للشافعي: يصح، ولا يصح.
- ولا يصح، هذا هو أصح الرأيين.
- يُمنع المجنون والصبي الغير مميز من حمل المصحف مخافة انتهاك حرمة. وهذه مسئولية الولي ومن في حكمه.
- ✓ **فصل في حكم مس المصحف وحمله للمحدث**
- المذهب المختار أنه يحرم على المحدث مس المصحف وحمله ، سواء مس نفس المكتوب أو الحواشي أو الجلد،
- ويحرم مس الخريطة والغلاف والصندوق إذا كان فيهم مصحف،
- ولو كتب القرآن في لوح فحكمه حكم المصحف حتى لو كان بعض آية كتبت للدراسة.
- قيل لا تحرم، وهذا الرأي ضعيف.
- ✓ **فصل في حكم حمل المصحف بواسطة حائل**
- أصح الآراء للشافعية أنه يجوز للمحدث والجنب والحائض تصفح أوراق المصحف بحائل مثل عود وما شابهه.
- ولا خلاف في أنه لو لف كُمّه على يده وقلب ورق المصحف، فحرام لأن القلب يقع باليد لا بالكم.
- ✓ **فصل في حكم كتابة المحدث المصحف**
- إذا كتب المحدث أو الجنب مصحفاً فله أحكام وهي:
- إن كان يحمل الورقة أو يمسه حال الكتابة فهو حرام.
- وإن لم يحملها ولم يمسه ففيه ثلاثة أوجه:
- ١. الصحيح أنه يجوز
- ٢. يحرم
- ٣. يجوز للمحدث ويحرم للجنب.

✓ فصل في حكم مس كتب التفسير والحديث والفقهاء وما حوى آيات قرآنية

- الصحيح في المذهب الشافعي أنه يجوز للمحدث والجنب والحائض حمل كتاب من كتب الفقه أو غيره من العلوم وفيه آيات من القرآن، أو ثوبا مطرزا بالقرآن، أو دراهم ودنانير منقوشة بالقرآن، أو حمل متاع في جملته مصحف، أو لمس جدار أو حلوى أو خبز منقوش به قرآن. وفيه تفاصيل:
- منهم من قال: يجوز مس الثياب المطرزة بالقرآن ولا يجوز لبسها بلا خلاف.. وهذا القول ضعيف، والصحيح أنه يجوز لبسها.
- بالنسبة لكتب التفسير: إن كان القرآن فيها أكثر من غيره، حرم مسها وحملها.
- وإن كان غير القرآن هو الغالب، ففيه ثلاثة أوجه:
 ١. لا يحرم، وهذا هو الأصح
 ٢. يحرم
 ٣. إن كان القرآن بخط مميز وبلون مميز فيحرم، وإن لم يتميز بخط ولون مميز فلا يحرم.
- وإن استوى القرآن مع غيره من المكتوب في كتب التفسير، يقول النووي: يحرم المس.
- ومن الشافعية من قال: إذا قلنا لا يحرم فهو مكروه.
- بالنسبة لكتب الحديث النبوي الشريف:
 ١. إن لم يكن فيها قرآن، لم يحرم مسها ولكن الأولى ألا يمسه إلا على طهارة.
 ٢. وإن كان فيها آيات من القرآن، لم تحرم على المذهب بل يكره.
- أما المنسوخ تلاوته من القرآن فلا يحرم مسه ولا حمله، وكذلك التوراة والإنجيل.

✓ فصل في حكم مس المصحف لمن عليه نجاسة

- لا خلاف في أنه يحرم مس المصحف بموضع النجاسة على المتطهر الذي كان موضع ما من بدنه نجس بنجاسة غير معفو عنها. ولا يحرم مسه بغيره.
- المشهور عند بعض الشافعية أنه مكروه، والمختار أنه ليس بمكروه.

✓ فصل في حكم مس المصحف لفاقد الماء

- يجوز لفاقد الماء المتيمم مس المصحف سواء كان تيممه للصلاة أو لغيرها.
- ولا يجوز مس المصحف لمن لم يجد ماء ولا ترابا، وإنما يجوز له حمله إن كان هناك ضرورة لذلك، كأن لم يجد من يودعه إياه.
- إذا خاف على المصحف من حرق أو غرق أو وقوعه في نجاسة أو حصوله في يد كافر، فإنه يأخذه وإن كان محدثا لضرورة ذلك.

✓ فصل في حكم طهارة الصبي المميز لمس المصحف

أصح الأقوال المشهورة في المذهب أنه لا يجوز للمعلم أو الولي تكليف الصبي المميز الطاهر بحمل المصحف أو اللوح الذي يقرأ فيهما، وذلك للمشقة.

✓ فصل في حكم بيع المصحف وشرائه

- يصح بيع المصحف وشراؤه.

- وفي كراهة بيعه وجهان:

١. يُكره بيع المصحف، وهذا هو نص الشافعي وأصح الوجهين.

٢. لا يُكره بيعه ولا شراؤه، وقال به الحسن البصري وعكرمة وغيرهما مروياً عن ابن عباس... والله أعلم.



تم التلخيص

-- الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات --

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
١	الباب الأول – في أطراف من فضيلة تلاوة القرآن وحملته
٣	الباب الثاني – في ترجيح القراءة والقارئ على غيرهما
٣	الباب الثالث – في إكرام أهل القرآن والنهي عن أذاهم
٤	الباب الرابع – في آداب معلم القرآن ومتعلمه
١١	الباب الخامس – في آداب حامل القرآن
١٣	الباب السادس – في آداب القراءة
٣٦	الباب السابع – في آداب الناس كلهم مع القرآن
٣٩	الباب الثامن – في الآيات والسور المستحبة في أوقات وأحوال مخصوصة
٤١	الباب التاسع – في كتابة القرآن وإكرام المصحف

ما كان من توفيق فمن الله سبحانه وتعالى،
وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمني ومن الشيطان
اللهم اغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين أجمعين
أسأل الله العظيم لي ولكم التوفيق والهداية
وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

رثيفة درويش

٣ من ذي القعدة ١٤٣٨ / ٢٦ يوليو ٢٠١٧